الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

هلاك المعلومات الالكترونية والأثر المترتب عليه

(دراسة مقارنة)

أ.د ميري كاظم عبيد

جامعة بابل – كلية القانون

علاء حسين حمد

جامعة بابل – كلية القانون

ملخص البحث

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات والاتصالات، أصبحت المعلومات الالكترونية تمثل عصب الحياة الاقتصادية والتجارية والعلمية وتدخل في كافة مجالات الإنتاج والتنمية، وأصبحت لها القيمة المالية مما جعلها تصلح لان تكون محلاً للالتزامات، وأصبح التعامل معها على أنها حقيقة في حد ذاتها، وبوصفها محلاً للالتزامات فقد تتعرض إلى إضرار تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، ومن هذه الإضرار التي قد تتعرض لها المعلومات هو الهلاك، فقد يؤدي هلاك المعلومات إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تكون المعلومات محلاً لها فتنهض المسؤولية العقدية، وقد يكون هلاك هذه المعلومات السبب في قيام المسؤولية التقصيرية، أي أن الأثر المترتب على هلاك المعلومات الالكترونية هو قيام المسؤولية المدنية.

لذلك سنبين في هذا البحث مفهوم هلاك المعلومات الالكترونية والأثر القانوني المترتب على هذا الهلاك والطرف الذي يتحمل تبعة هذا الهلاك.

المقدمة

أصبح استخدام الأجهزة الالكترونية مثل الحاسبة الالكترونية وأجهزة الاتصالات الحديثة جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للإنسان في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بل أصبح استخدام هذه الأجهزة ركيزة من ركائز الدول المتقدمة ومظهر من مظاهر التطور.

ولا نقصد باستخدام الأجهزة الالكترونية في نطاق هذه الدراسة هو الاستخدام المادي للمكونات المادية للأجهزة الالكترونية بل نقصد به الاستخدام للكيانات المعنوية للأجهزة الالكترونية والمتمثل بما تحويه هذه الأجهزة من بيانات ومعلومات الكترونية وبرامج لمعالجة هذه البيانات والمعلومات. وهذا الاستخدام للمعلومات الالكترونية في شتى مجالات الحياة ومنها إجراء التصرفات القانونية أو المعاملات في الوقت الذي يؤدي إلى السرعة في انجاز الغاية المنشودة منه قد يؤدي إلى حصول شتى الإضرار.

وهذه الأضرار لها أسباب عديدة وقد يكون من هذه الأسباب هلاك المعلومات الالكترونية بسبب تلف الأجهزة الالكترونية لسبب أجنبي أو قوة قاهرة، أو بسبب المدين في الالتزامات العقدية التي يكون محلها هذه المعلومات أو بفعل الدائن، وقد يكون بسبب مدخل البيانات الالكترونية عمدا أو إهمالا أو الاختراق الالكتروني، وقد يكون بسبب ربط الأجهزة الالكترونية بشبكة الانترنيت ووصول الفيروسات المدمرة لهذه المعلومات وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى هلاكها، والهلاك الذي يصيب المعلومات على أنواع فقد يكون كلياً أو جزئياً كما قد يكون مادياً أو قانونياً، وقد يترتب على الأسباب المؤدية إلى هلاك هذه

المعلومات إضرار تصيب المالك لهذه المعلومات بما لها من قيمة مالية في الوقت الحاضر، لذلك سنبحث في هذا البحث الأثر القانوني المترتب على هلاك هذه المعلومات والطرف الذي تحمل تبعة هذا الهلاك.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن المعلومات الالكترونية أصبحت هي التي ترسم خارطة عمل الأفراد والشركات والمؤسسات، وتتيح الاستفادة من قاعدة واسعة من المعلومات في تنظيم عمل الإفراد والعملاء والإدارة المالية والإنتاج وغيرها من النشاطات، وهذه الأهمية تعود للتطور الذي يشهده العالم في نظم المعلومات والكمبيوتر، وفي الجانب القانوني يجب أن تتوافر لهذه المعلومات الحماية الكافية من الإضرار التي تصيبها ومنها الهلاك سواء كان سبب الهلاك بفعل فاعل أم سبب أجنبي أم عن طريق اختراق هذه المعلومات التي قد تكمن أهميتها من خلال معالجتها أو ابتكارها أو سريتها.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالهلاك الذي قد تتعرض له المعلومات الالكترونية، إذ إنّ المشرع العراقي قد نظم أحكام الهلاك في عدة مواضع منها إحكام عقد البيع أو الإيجار أو المقاولة وغيرها، إلا أنّه لم ينظم الهلاك الذي قد يحصل لتلك المعلومات، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تنص على الهلاك بشكل عام، وبهذا الصدد تثار لدينا عدة تساؤلات تشكل في مضمونها إشكاليات البحث والتي يتوجب علينا الإجابة عليها في ثنايا هذا البحث، وهذه التساؤلات هي:

- ما هو المفهوم القانوني للمعلومات الالكترونية، وما هي الخصائص التي تمتاز بها تلك المعلومات وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه المعلومات وتحديد طبيعتها القانونية.
- البحث في معنى هلاك المعلومات الالكترونية فهو قد يكون هلاكا كليا او جزئيا وقد يكون مادي أو معنوي وهل بالإمكان تطبيق القواعد العامة أو الخاصة التي وردت في القانون المدني والخاصة بإحكام بالهلاك إذا كان محل الالتزام معلومات الكترونية، والأثر المترتب على هذا الهلاك وتحديد الطرف الذي يتحمل تبعته.

ثالثاً: نطاق البحث

يتناول نطاق هذه الدراسة مفهوم المعلومات الالكترونية وبيان خصائصها وتكييفها من الناحية القانونية الذي يتناسب مع طبيعتها باعتبارها كياناً معنوياً، ويتحدد نطاق الدراسة بحماية هذه المعلومات في حالة تعرضها للهلاك ومن الناحية المدنية، وموقف التشريعات المقارنة من هذه الحماية والذي يتحدد بالقوانين العراقي والمصري والفرنسي، وخاصة فيما ورد من أحكام نصت عليها القواعد العامة في نصوص القانون المدني لتلك التشريعات الثلاث، والتي تحكم المسؤولية المترتبة على هلاك المعلومات الالكترونية.

رابعاً: منهجية البحث

إنّ البحث في هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليه في ضوء القواعد العامة في القانون المدني والقواعد القانونية الخاصة لهذه المعلومات وبسبب طبيعتها وحداثة مفهومها في الوسط القانوني، يجعل المنهج الأقرب لطبيعة هذا البحّث هو منهج التحليل المقارن من اجل الوقوف على موقف التشريعات المقارنة التي نتناولها في البحث وهي كل من التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي، والتي سنتناول نصوصها وعلى وجه الخصوص موقف القانون المدني، وما قد نجده من قوانين خاصة لحماية هذه المعلومات، مع الإشارة إلى قوانين الدول الأخرى التي لها صلة بموضوع الدراسة، فضلا عن موقف الفقه والقضاء من هذه الحماية لهذه المعلومات.

خامساً: تقسيم الدراسة

لأجل الإحاطة بموضوع البحث نقسم خطة البحث إلى مبحثين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة التي تتضمن أهم ما سوف نتوصل إليه من نتائج ومقترحات، ونتناول في المبحث الأول هلاك المعلومات الالكترونية في مطلبين الأول لتعريف المعلومات الالكترونية واهم خصائصها وتحيد طبيعتها القانونية، والثاني لبيان مفهوم الهلاك في نطاق المعلومات الالكترونية وتحديد تعريفه واهم أنواعه وتمييزه عن بعض الأوضاع القانونية، أما المبحث الثاني فنبين فيه الأثر القانوني المترتب على هذا الهلاك والطرف الذي يتحمل تبعة الهلاك في نطاق الوقائع القانونية والتصرفات القانونية.

المبحث الأول

هلاك المعلومات الالكترونية

قد تكون المعلومات الالكترونية هي محل الالتزام في العقود مثل التعاقد على الاستفادة من بنوك المعلومات[١]، أو التعاقد على التزويد بمعلومات صناعية أو تجارية أو علمية وغيرها، ولهذه الأسباب ظهرت ما يسمى عقود المعلومات أو عقود التزويد بالمعلومات[٢]، وقد تكون المعلومات الالكترونية هي السبب في قيام المسؤولية التقصيرية[٣]، حيث أن من صور الإضرار بالغير مثلاً هو الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلومات والقيام بإتلافها أو إفشاء إسرارها.

ويعتبر الهلاك واحد من الأسباب التي قد تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية التي يكون محلها هذه المعلومات، أو واحد من الأسباب التي تؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية، فإذا كان الأمر كذلك أمكن لنا القول بأن المعلومات الالكترونية تصلح أن تكون محلاً للالتزامات وان لها القيمة المالية التي تستحق

توفير الحماية القانونية لها. لذلك سنبين في هذا المبحث بيان ماهية المعلومات الالكترونية، واهم الخصائص التي تمتاز بها، وبيان الطبيعة القانونية لها، وذلك لبيان مدى صلاحيتها بان تكون محلاً للحقوق والالتزامات في مطلب أول، ثم بيان مفهوم الهلاك الذي يرد على هذه المعلومات، واهم أنواعه، وتمييزه مما يشتبه من أوضاع قانونية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية المعلومات الالكترونية

لبيان ماهية المعلومات الالكترونية لابد من بيان تعريفها وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية، حيث أن من الأهمية بمكان تحديد ماهية الشيء محل الحماية القانونية ليتسنى لنا فهمها على نحو يمكننا تحديد محل الحماية وتمييزه من غيره لان طبيعة الحق إنما ترتبط بتحديد محله[٤]، ولان هذه المعلومات لا تؤدي دورها أو تحتفظ بخصائصها أو تحقق المعرفة والغاية المنشودة من إنشائها أو معالجتها مستقلة بذاتها بل لا بد من وجود دعامة مادية تحملها تتمثل بالأجهزة الالكترونية ووجود برامج الكترونية مهمتها تسهيل إنشاء ومعالجة وإظهار وقراءة هذه المعلومات[٥]، وأن هذه المعلومات لا تنشأ ألا من خلال بيانات تتمثل بالإشارات والرموز والحروف والصور وغيرها، لذلك فهي تتداخل مع البرامج والبيانات ويصعب التمييز بينها مما يثير الصعوبة في إضفاء الحماية لها بوصفها محلاً لحق، ولكي تكتمل الصورة لهذه المعلومات نبين في فرعين تعريفها واهم الخصائص التي تمتاز بها وبيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول

التعريف بالمعلومات الالكترونية

قد يبدو أن مفهوم المعلومات واضح ولا توجد فيه صعوبة ألا انه في الحقيقية لا يوجد نص قانوني يعطي تعريفا جامعاً ومانعاً للمعلومة[٦]، لذلك سوف نبين أهم التعريفات الفقهية والتشريعية للمعلومات واهم الخصائص التي تمتاز بها وكما يلي:

أولا: تعريف المعلومات الالكترونية لغة واصطلاحاً

المعلومة لغةً: مأخوذ من الجذر اللغوي "علم" و"عليمَ يعلمَ عليماً وهو نقيض الجهل"[٧] "وعلِم بالشيء أي عرفه ويُقال رجل علامة أي عالم، وأعلم الفارس أي جعل له علامة"[٨]، وكذلك يقصد بها "الإخبار أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق أو إيضاح الأمر"[٩].

أما اصطلاحاً فلم نجد تعريفاً فقهياً أو تشريعاً للمعلومات الالكترونية بش خاص وللوصول إلى تعريفها لا بد أن نعرف المعلومات بشكل عام اولا، ثم نحاول أن نبين المقصود بالمعلومات الالكترونية،وفقد عرفت المعلومات بتعريفات عديدة، فقد عرفها بعض الفقه في العراق من حيث المبدأ بأنها "المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد الأفكار"[١٠]، أما من حيث النتيجة فقد عرفها أخر بأنها "نتاج معين وأفكار قابلة للتملك المؤقت من قبل المستفيد، أي أنها قائمة بصورة مستقلة عن الخدمة التي تكون محلا لها، فلا علاقة لها بالسند المادي (الآلة) أو الخدمة التي تؤديها"[١١]، أما من الناحية التشريعية فنجد أن القانون المدني العراقي لم يضع أي تعريف للمعلومات وأشار إليها بشكل غير مباشر[١٢]، ألا أن المشرع أشار إلى تعريف المعلومات في الفقرة العاشرة من المادة (١) من قانون البطاقة الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ التي نصت (المعلومات المدنية هي ما يتضمنه القيد المدني للسجل وفقاً لإحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تمييز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته) وهو تعريف يميز بين المعلومات والبيانات، كما عرفها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٩ بتعريف خلط بينها وبين البيانات حيث عرفها في الفقرة الثالثة من المادة (١) منه البيانات بأنها (الأرقام والحروف والرموز والإشكال والأصوات والصور وكل ما يتم تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقلهُ بالحاسوب أو أية وسائط الكترونية أخرى)، أما مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠١٤ فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة (١) بأنها (حقيقة ذات قيمة معرفية أو مادية موجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو المايكرو فلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية إشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لإحكام هذا القانون) وهو تعريف يعترف بالقيمة المادية للمعلومة وباستغلالها عن الدعامة المادية التي تحملها، ونص على أنواع مختلفة وعلى سبيل المثال لهذه الدعامات، كما انه تعريف لم يخلط بين البيانات والمعلومات بل نص على البيانات بوصفها مخرجات أي بعد قرأتها تعتبر معلومات ونرى بأنه تعريف شامل لكل أنواع المعلومات.

أما في مصر فقد عرفها بعض الفقه بأنها "الحقائق والإشارات والرسائل أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل أو التفسير بواسطة إنسان أو أدوات ومعدات إلية" [١٣]، وعرفها أخر بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لان تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو التفسير والتأويل أو المعالجة سواء بواسطة الإفراد أو الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها وتجزئتها أو نقلها بوسائل وإشكال مختلفة"[١٤]، ويرى الباحث بأن هذا التعريف هو الأقرب لنطاق البحث لأنه عرف المعلومات بما تصلح أن تكون محلاً للالتزام من حقائق ومفاهيم بعد معالجتها أو تنظيمها بواسطة الإفراد أو الأنظمة الالكترونية، أما المشرع المصري فهو كذلك لم ينص عليها في القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على تعريف المعلومات، وعرفها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم

١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتعريف جمع فيه البيانات والمعلومات حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١) منه التي نصت (البيانات والمعلومات الالكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها).

أما في فرنسا فقد عرفها الفقيه PARKER بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لان تكون محلاً للتبادل والاتصال أو التفسير أو التأويل أو المعالجة سواء بواسطة الإفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتمييز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وإشكال مختلفة" كما عرفها الفقيه CATALA بأنها "كل رسالة يمكن نقلها إلى الغير بأية وسلة من الوسائل"[١٥]، وعرفها القانون الفرنسي رقم ١٩٨٢/٦٥٢ الصادر عام ١٩٨٢ والخاص بالاتصالات البصرية والسمعية بأنها ("رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع كانت")[١٦]، وعرفها المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٢/ديسمبر/ ١٩٨١ بأنها ("احد عناصر المعرفة القابلة للعرض بواسطة الاتفاقات من اجل حفظها أو معالجتها أو نشرها")[١٧] ويرى الباحث بأن هذا التعريف يضمن الإشارة إلى صلاحية المعلومات بأن تكون محلاً للالتزامات كونها عناصر قابلة للعرض بواسطة الاتفاقات.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للمعلومات يمكن لنا القول بأن التعريف الأقرب لنطاق هذا البحث هو التعريف الذي يميز بين البيانات والمعلومات من جهة وبين البرامج الالكترونية والمعلومات الالكترونية من جهة أخرى[١٨]، بحيث تظهر فيه المعلومات ذات كيان مستقل، لذا يمكن لنا تعريف المعلومات الالكترونية بأنها (هي كل ما يمكن أنشاؤه أو تحليله أو تصميمه أو معالجته أو إنتاجه من بيانات الكترونية بواسطة البرامج الالكترونية بهدف تحقيق معرفة معينة ومحددة ومشروعة وان تصلح لان تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو التأويل ومرنة بحيث يمكن تجزئتها أو نقلها أو حفظها أو تغيرها بوسائل وإشكال مختلفة) أي أن المعلومة هي المعنى الذي نسعى للوصول إليه، وهي ثمرة لتحليل وتجميع أو تصنيف البيانات بواسطة البرامج الالكترونية.

ثانياً: خصائص المعلومات الالكترونية

وتمتاز المعلومات بمجموعة من الخصائص هي:

١- التحديد للمعلومات: من خصائص المعلومة هي أن تكون محددة، فهي نتيجة معينة أو معرفة معينة بشيء معين لذا يجب أن تكون هذه الرسالة أو المعرفة بالشيء محددة بذات الشيء، ولا يكفي أن تكون محددة بذاتها أي أنها تعبر عن شيء معين بل يجب أن تكون محددة للشيء أو المعرفة التي تعبر عنها، وقد أشارت بعض التشريعات إلى هذه الخصيصة ومنها قانون البطاقة الموحدة العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في

الفقرة العاشرة من المادة (١) حيث نصت (المعلومات المدنية: ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لإحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تمييز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته)، وهي خصيصة للمعلومات بشكل عام ولا تقتصر على المعلومات الالكترونية، وما نص عليه المشرع المصري في الفقرة الرابعة من المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن البيانات الشخصية هي (أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طرق الربط بينها وبين بيانات أخرى)، كما نص المشرع الفرنسي بقانون تكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات رقم ٧٨ الصادر في ٦/ يناير/ ١٩٧٨ على ذلك في معرض الكلام عن نطاق سريان القانون فقد جاء من ضمن المادة الثانية ينطبق هذا القانون (..... أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو أكثر خاص به، تشكل بيانات شخصية.....)[١٩].

٢- الابتكار للمعلومات: والابتكار لغة يعني الاختراع، والابتكار للمعلومة تعني أن تتسم بالأصالة والحداثة، فالمعلومة الشائعة لا يمكن اعتبارها معلومة بالمعنى الفني الدقيق[٢٠]، وبمعنى أخر هو أن تكون المعلومة غير شائعة يسهل الوصول أليها، ففي إطار براءة الاختراع مثلاً وما ينبغي من أن يكون ذات الاختراع جديد بمعنى انه لم يكن موجود من قبل في حالة تقنية أي أن يكون الاختراع يحمل معلومات جديدة مبتكرة[٢١]، ويرى الباحث وفي نطاق هذا البحث بأن الابتكار لا يعني بالضرورة إيجاد معلومات جديدة لم تكن موجود من قبل فالكثير من "المعلومات الالكتروني" هي متشابه أو متماثلة إذا ما خضعت لذات المعالجة وإنما الابتكار المقصود هو المعرفة الجديدة التي يجب أن توفرها المعلومات بعد المعالجة، فالبحث العلمي عند نشره في مجلة علمية تكون الغاية منه هو ابتكار معلومات جديدة عن موضوع معين ونسبتها إلى شخص معين وان كان ما ورد فيها من معلومات لها ما يماثلها ألا أنها انطوت على معرفة جديدة توصف بأنها مبتكرة.

٣- سرية المعلومات: ويقصد بالسرية هي أن تدور المعلومات في نطاق علم محدد من الأشخاص وبعكسه فأنها ستكون عامة وشائعة ولا تتمتع بالحماية بطبيعتها، ويقصد بالسرية كذلك أن تكون المعلومة خاصة بمن يملكها أو من له سلطة قانونية عليها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وان تحفظ من الاطلاع عليها أو الكشف عنها للغير، وان توافر المعلومة لعلم عدد محدد من الأشخاص لا ينفي عنها صفتها السرية طالما أنها غير معروفة على نطاق واسع من الأشخاص[٢٢]، والسرية يجب أن تكون مضمونة مع التوفير أي ينبغي ضمان الوصول للمعلومات المخزونة الكترونيا وان تكون تلك "المعلومات" متوفرة، فلكي يحقق أي برنامج معلومات أهدافه يجب أن تكون المعلومات متوفرة عند الحاجة لها، هذا وقد تستمد المعلومة سريتها بإرادة مالكها وذلك باكتشافها في مجال حديث مثل المعلومات الشخصية، أو تستمد سريتها بحسب طبيعتها كاكتشاف شي لم يكن له وجود من قبل مثل إنشاء بحث علمي، أو بالنظر إلى الأمرين معاً كما هو الحال

بالنسبة إلى الرقم السري في البطاقة الائتمانية، وهذه الخصيصة للمعلومات الالكترونية هي التي تجعلها مشمولة بالحماية القانونية[٢٣]، أو قد تكون سرية بحكم القانون.

٤- الاستئثار بالمعلومات: والاستئثار بالمعلومة الالكترونية يقصد به أن شخصا معيناً هو من يحوز تلك المعلومة، بحيث لا يمكن الحصول على تلك المعلومة دون إذن صاحبها[٢٤]، كما هو الحال لمؤلف المعلومة إذ تعد ملكاً له، وبالتالي فأن هذه الخصيصة تعد لازمة للمعلومات الالكترونية لغرض اعتبار أي اعتداء على تلك المعلومات هو اعتداء على ملك الغير، إذاً الاستئثار هو اختصاص شخص معين بشيء معين فالمالك في حق الملكية يستأثر بمحل الملكية[٢٥]، والاستئثار بالمعلومات الالكتروني يمكن أن يرد على الولوج في المعلومة والمخصصة لأشخاص محددين أي أن لهؤلاء الأشخاص فقط حق الاستئثار بها والولوج إليها، ولذلك ينظر إليها بوصفها من قبل الإسرار ويمكن أن يكون الاستئثار لشخص بمفرده كونه صاحب سلطة التصرف بالمعلومة وعندئذ يكونالاستئثار لمؤلف المعلومة أو صاحبه، ويستلزم هذا الاستئثار نوع من رابطة الأبوة[٢٦].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمعلومات الالكترونية

بينا عند البحث في تعريف المعلومات بأنها مجموعة من الحقائق والمفاهيم التي تصلح أن تكون محلاً للتبادل، أي أنها تصلح أن تكون محلا للالتزام، فإذا كان الأمر كذلك وفق التعريف أعلاه فالأمر لا يبدو صعباً في إضفاء الحماية القانونية عليها باعتبارها محلا للحق، أي تتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها الشيء المادي، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات، وذلك لان طبيعة الحق أنما ترتبط بتحديد طبيعة محله[٢٧]، ولان محل الملكية المقصود هنا عبارة عن معلومات أو أفكار مجردة عن الدعامة المادية التي تحملها، وقد ذهب الفقه في تحديد طبيعتها القانونية وما إذا كانت تتمتع بقيمة مالية أي باعتبارها (محلا للحق ذو قيمة مالية)[٢٨] إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول": "**المعلومات لها طبيعة خاصة**"

ويذهب أليه أنصار الفكر التقليدي[٢٩]، فهم يرون بأن المعلومات أو الأفكار المجردة عن دعامتها المادية تتمتع بطبيعة خاصة مستوحين ذلك من تطبيق المنهج التقليدي والذي بموجبه يضفي القيمة على الأشياء المادية فقط، وهذا المبدأ يرتكز على أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء القابلة للاستئثار، أي أن الأشياء التي يمكن الاستئثار بها فقط هي التي تكون لها قيمة، وبالنظر إلى المعلومات كأفكار لها طبيعة معنوية وليست لها طبيعة مادية محسوسة ومن غير الممكن أن تكون قابلة للاستئثار ألا عن طريق حقوق الملكية الفكرية ولان المعلومات مجردة عن دعامتها المادية لا تدخل في نطاق حقوق الملكية الفكرية وبالتالي لا تندرج حتما في مجموع القيم المحمية[٣٠]، إذن فالمعلومات ليست لها طبيعة مادية وان الأشياء

المحسوسة هي التي تعد من قبيل الأشياء المادية، وان انعدام الكيان المادي للمعلومات لا يجعل منها محلا لحق مالي من نوع الحقوق المتعارف عليها في الفقه التقليدي والتي ترد على كيانات مادية لذلك يستبعدونها من طائفة الأموال[٣١]، ألا أن أنصار هذا الاتجاه يرون انه في استبعاد المعلومات من مجموع القيم لا يعني انه رفض لكل حماية لها، لان الفقه والقضاء يعترفان بوجود الخطأ عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات أو أفكار الغير، وأساس هذا الخطأ هو الظروف التي اقترنت بهذا الاستيلاء، لا على أساس الاعتداء نفسه على المعلومات لأنه إذا كان الخطأ معترف به لذاته وبناءً على الاستيلاء غير المشروع على المعلومات فان ذلك لا يمكن أن ينشأ ألا عند عدم مراعاة حق الاستئثار بالمعلومة ولذي سبق وان تم رفضه، لذلك يجد الخطأ أساسه في الظروف التي اقترنت بالاعتداء، وبحيث يمكن تفادي الاعتراف بحق الاستئثار على المعلومة، وهذا التحليل يرتكز على مبدأ أرسته محكمة النقض الفرنسية والتي أعلنت "أن الغاية من المنافسة غير المشروعة هي تامين حماية الشخص الذي لا يمكنه أن ينتفع بأي حق استئثاري"[٣٢]، كما حاول جانب من هذا الاتجاه تأسيس فكرة الخطأ على أساس التطبيق الواسع لنظرية التصرفات الطفيلية ونظرية الإثراء بلا سبب أو على أساس المسؤولية التقصيرية[٣٣]، وقد توصل أنصار هذا الاتجاه في ظل تطبيق المبادئ التقليدية إلى وجود حق على المعلومة المبتكرة ولكن لهذا الحق طبيعة خاصة لان الأصل وفقا لهذا المبدأ أن الأشياء القابلة للاستئثار هي التي يكون لها قيمة مادية أو كيان ملموس.

الاتجاه الثاني: الأفكار مجموعة مستحدثة من القيم

ويذهب إليه أنصار الفقه الحديث[٣٤]، وهم يرون أن المعلومات بمعزل عن دعامتها المادية ما هي ألا مجموعة من القيم المستحدثة، أو طائفة جديدة من القيم، وذلك انطلاقا بما للمعلومة اليوم من قيمة لا يمكن التغاضي عنها نتيجة انتشارها وتطورها وتداولها في كافة مفاصل الحياة وتصاعد قيمتها مقارنة بالأموال التقليدية في بعض الأحيان، وقد ذهب الأستاذ Carbonnier إلى القول "أن المنطق القانوني لا يقبل أن يبقى شيء له قيمة اقتصادية في حالة بعيدة عن الحقيقية"[٣٥]، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى هذا الاتجاه بل كان لهم الفضل في إضفاء وصف القيمة على المعلومات وهم كل من الأستاذ Catala والأستاذ vivant وسنشير إلى المنهج الذي اتبعه كل منهم:

أولا: رأي الأستاذ catala

وفقا لمنهج الفقيه catala تعد المعلومة مستقلة عن الدعامة المادية التي تحملها قيمة قابلة للاستحواذ، وذلك استنادا لقيمتها الاقتصادية مستندا في ذلك على رأي الأستاذ Carbonnier والذي يرى بالصلة بين القيمة ودعامتها المادية أن الجوهر ذو أهمية كبيرة في مجال المنفعة الاقتصادية بالمقارنة بنظيره في مجال البيانات المادية، وان أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شيء له قيمة اقتصادية سيبقى بمعزل عن الحقيقة، وكذلك اسند وصف القيمة على المعلومة من خلال رابطة التبني التي تجمع بينها وبين

مؤلفها لان من شأنها أن تشيد الحيازة اللازمة لوصف القيمة، فإذا أخذنا بالاعتبار الرابطة التي تجمع المعلومة بمؤلفها نستطيع أن نفترض إمكانية حيازة المعلومة بوصفها قيمة وفقا لهذا التصور[٣٦].

ثانياً: رأي الأستاذ "Vivant"

ويرى الأستاذ Vivant أن فكرة الشيء أو القيمة لها جانب معنوي وان أي محل للحق يمكن أن ينتهي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي ويكون أولى بالحماية هذا من جانب ومن جانب أخر يرى أن الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون تقوم على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون من قبيل براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو حقوق المؤلف، وان الإنسان الذي يطلع الغير على شيء ما بصرف النظر عن الشكل والفكرة فهو يقدم لهم معلومة بالمعنى الواسع ولكنها خاصة به ويجب أن تعامل بوصفها قيمة، وتصبح محلا للحق، فلا توجد ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة للمعلومة، وقد وصل الأستاذ Vivant إلى نتيجة هي أن المعلومة بوصفها قيمة تندرج ضمن قواعد القانون الوضعي وأن القيمة المعلوماتية ليست من القيم المستحدثة[٣٧].

من خلال ما تقدم نرى بان الاتجاه الثاني هو الراجح لما للمعلومات من قيمة لا يمكن تجاهلها في اعتبارها محلا للحقوق من اجل توفير الحماية القانونية لها.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للهلاك في نطاق المعلومات الالكترونية

نص القانون المدني العراقي على أحكام الهلاك في مواضع عديدة ألا انه رغم ذلك لم يضع تعريف محدد للهلاك[٣٨]، وكذلك الحال في التشريعات المصري والفرنسي، لذا فأن فان الوصول إلى مفهوم هلاك المعلومات الالكترونية يقتضي بيان تعريف الهلاك لغة واصطلاحاً والمقصود بهلاك محل الالتزام للوصول إلى المقصود بهلاك المعلومات الالكترونية، لذلك نبين في هذا المطلب تعريف الهلاك لغة واصطلاحاً وأنواع هذا الهلاك وتمييز الهلاك عن بعض الأوضاع القانونية في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف بهلاك المعلومات

أولاً: تعريف هلاك المعلومات

الهلاك لغة "مصدر لفعل هَلَك" و"هلك الشيء يهلِكُ هلاكاً وهُلوكاً ومَهلكاً" و"استهلَكَ المال: أنفقه وأنفده" والهلاك في اللغة "ذهاب مادة الشيء ومنافعه" وكذلك يستعمل بمعنى الفناء والموت[٣٩]، وقال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكةِ، صدق الله العظيم)[٤٠].

أما اصطلاحاً فقد اختلفت تعريفات الهلاك ففي العراق عرفه بعض فقهاء القانون التجاري[٤١] بأنه "زوال الشيء أو تدميره وفنائه وعدم إمكان أعادة المعقود عليه بحالته التي كان عليها وقد يكون الهلاك كلياً، وقد يكون جزئياً، فيكون كلياً في حالة تعلقه بجميع الأشياء كما إذا غرقت البضاعة أو احترقت من دون أن يبقى منها شيء، وقد يكون الهلاك جزئياً في حالة تعلقه ببعضها كما إذا وصلت البضاعة فعلاً ولكن بها نقص أو عجز في مقدارها"[٤٢]، كما عرفه أخر بأنه "هلاك مادة الشيء أو تدميرها وعدم العثور عليه بحيث يتعذر على الناقل تسليم الشيء إلى المرسل أليه لينهي الالتزامات التي فرضها عليه عقد النقل والهلاك أما كلياً وأما جزئياً، والهلاك الكلي هو عدم إمكان تسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه أو أي جزء منه كما لو غرقت أو احترقت، والهلاك الجزئي يتمثل في حالة تسليم جزء من الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه"[٤٣]، وهذه التعريفات ميزت بين نوعي الهلاك الكلي والجزئي وهي خاصة بهلاك محل الالتزام في عقد النقل وهذه التعريفات جاءت في إطار العقود التجارية وليس في إطار القواعد العامة، أما المشرع العراقي فلم يورد أي تعريف للهلاك بالرغم من النص على الكثير من أحكامه، أما في مصر فقد عرفه بعض الفقه بأنه "زوال المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية زوالاً كلياً أو جزئياً"[٤٤]، وهو تعريف ميز بين نوعين من الهلاك ولم يكن تعريف شامل لكل أنواع الهلاك، وعرفه أخر بأنه "تلف مال معين تلفاً كلياً أو جزئياً بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي"[٤٥]، وهو كالتعريف السابق ميز بين نوعي الهلاك الكلي والجزئي وان الهلاك بنوعيه هو هلاك مادي دون بيان الهلاك المعنوي أو القانوني، أما المشرع المصري فهو كما في موقف المشرع العراقي نص على الكثير من أحكام الهلاك دون بيان تعريف واضح ومحدد للهلاك، وكذلك الحال في القانون المدني الفرنسي نجد أن مشرع القانون المدني نظم أحكام الهلاك دون وضع تعريف واضح ومحدد له فقد نصت المادة ١١٩٦ من القانون المدني الفرنسي النافذ في ٢٠١٦/١٠/١ على حكم عام لهلاك المعقود عليه حيث نصت "في العقود التي يكون محلها نقل الملكية أو حوالة أي حق أخر يتم النقل بمجرد إبرام العقد، يمكن تأجيل النقل بإرادة الإطراف أو بحسب طبيعة الأشياء أو بحكم القانون، يتضمن نقل الملكية نقل مخاطر الشيء، ومع ذلك يتحمل المدين بالالتزام هذه المخاطر من وقت أعذاره"....)[٤٦]ومن المخاطر التي يتعرض لها محل الالتزام هو الهلاك ولكن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف محدد للهلاك وما هي انواعه.

ويرى الباحث بان الفقه عرف الهلاك بتعريفات متعددة ولكنها غير شاملة لكل معنى الهلاك وكذلك التشريع لم يبين مفهوم وطبيعة الهلاك بالرغم من النص على أحكامه، ونرى أن سبب ذلك هو أن مفهوم الهلاك يجب أن يكون مرن يستجيب لكل المتغيرات المحيطة بالإنسان، ولذلك يمكن لنا تعريف الهلاك بأنه(زوال الشيء سواء كان مادياً أو معنوياً أو زوال منافعه زوالا ماديا بذهاب ذاتيته أو زولا قانونيا بذهاب منافعه بصورة كلية أو جزئية سواء كان بسبب أجنبي أو بفعل الإنسان) كما يمكن لنا تعريف هلاك المعلومات الالكترونية بأنه(زوال المعلومات الالكترونية زوالا ماديا بإزالة الدعامة المادية التي تحملها أو تلفها أو زوالا قانونيا بإزالة منافعها بصورة كلية أو جزئية وسواء كان ذلك بسبب أجنبي أم بفعل الإنسان).

ثانياً: أقسام وأنواع الهلاك

يقسم الهلاك بحسب طبيعته إلى نوعين هما الهلاك المادي والهلاك القانوني أو الحكمي ويقسم الهلاك بحسب جسامته إلى نوعين إلى الهلاك الكلي والهلاك الجزئي وسنبين باختصار هذه الأنواع:-

أ- أنواع الهلاك من حيث طبيعته:-

١- الهلاك المادي: يقصد بالهلاك المادي هو الهلاك الذي يرد على ذاتية الشيء ومادته[٤٧]، وهو المقصود في التعريف الفقهي الذي عرف الهلاك بأنه "زوال المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية زوالا كليا أو جزئياً"[٤٨]، وهذا يعني أن الشيء محل الالتزام يصبح غير موجود في ذاته لذهاب مقوماته الطبيعية، وفي أطار بحثنا يمكن القول بأن الهلاك المادي الذي قد يصيب المعلومات الالكترونية يتمثل بالهلاك الذي يصيب الدعامة المادية التي تحملها أو المعلومات الالكترونية ذاتها، فإذا ما تعرضت الحاسبة الالكترونية مثلا للهلاك سواء كان الهلاك بفعل الإنسان أو بسبب أجنبي فأن ذلك قد يؤدي بالنتيجة إلى هلاك المعلومات المتوافرة فيه، فقد جاء في مضمون قرار لمحكمة الأحداث بصفتها التمييزية ("تبين لها أن الموبايل كان مقفلا وتم إزالة الرمز وفرمتة الجهاز، ولان إزالة رمز الموبايل وفرمتة ما فيه من معلومات يعد جريمة أتلاف لمبرز جرمي")[٤٩].

٢- الهلاك القانوني: فهو الهلاك الذي لا ينصب على ذاتية محل الالتزام ومادته بل على منفعته[٥٠]، أي أن محل الالتزام موجود ومادته لا تزال موجودة غير انه لا فائدة ولا منفعة من وجوده، أي أن التعامل فيه أو تسليمه إلى المشتري مثلا قد يصطدم بنص قانوني يمنع التعامل فيه، أو قد يكون في صورة ضياع الشيء أو استملاك العين للمنفعة العامة أو التأخير الذي يؤدي إلى فوات منفعته، ومعيار التمييز بينه وبين الهلاك المادي هو وجود مادة أو ذاتية الشيء، وفي نطاق بحثنا يكون الهلاك القانوني للمعلومات الالكترونية وذلك بإزالة منفعتها أو الفائدة المرجوة منها مثل فقدان سريتها أو تغير نتائجها أو الدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات[٥١]، أو الاختراق لنظم المعلومات والحاسبات وقراءة الملفات أو نسخها بدون ترخيص[٥٢]، فعلى الرغم من وجود المعلومات ألا أنها تصبح بدون فائدة، أي زوال منفعتها.

ب- أنواع الهلاك من حيث جسامته:-

١- الهلاك الكلي: والذي عرف بعض الفقه بأنه "زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادي بفعل الإنسان"[٥٣]، وكذلك عرف كنوع من أنواع الهلاك فقد ورد في تعريف الهلاك بأنه "زوال المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية زوالا كليا أو جزئيا"، فالهلاك الكلي يفترض زوال محل الالتزام بشكل كامل وبكل مقوماته وذاتيته، ويرى الباحث انه أذا كان المحل قابل للانقسام فيفترض أيضا أن المنفعة متوافرة في هذه الأجزاء ليصح تنفيذ الالتزام الجزئي على الباقي من المحل وإلا كان الهلاك هلاكاً كلياً(مادياً وقانونياً) قد أصاب محل الالتزام أي انه من الممكن أن يكون الهلاك الكلي على نوعين أيضا هما هلاك مادي وأخر قانوني، ويمكن القول بان الهلاك الكلي للمعلومات الالكترونية هو

الهلاك الذي يؤدي إلى زوالها كليا وذلك بالاعتداء على الدعامة التي تحملها مما يمحو كل اثر لها أو بالاعتداء على ذات المعلومة بالحذف فيكون الهلاك الكلي ماديا أو بالتغيير أو النسخ أو الاختراق' فيكون الهلاك الكلي قانونياً أو حكميا فتذهب بذلك كل منفعة للمعلومة وتصبح بدون قيمة قانونية، لذلك يمكن لنا تعريف الهلاك الكلي للمعلومات الالكترونية بأنه (الهلاك الذي يعدم كل المعلومة الالكترونية ماديا بإزالتها أو إزالة الدعامة المادية التي تحملها أو قانونياً بزوال منفعتها وسواء كان بفعل مادي للإنسان أو بسبب أجنبي).

٢- **الهلاك الجزئي:** وهو على عكس الهلاك الكلي يقع على جزء من محل الالتزام ويفترض انه يقع على الالتزام الذي يقبل الانقسام بطبيعته، فالأشياء التي تقبل الانقسام بطبيعتها إذا هلك جزء منها وبقي الجزء الأخر صالح للوفاء أو يؤدي المنفعة المرجوة منه يكون الهلاك الذي يصيبها جزئيا، كما أن الهلاك الجزئي قد يكون ماديا كما لو احترق جزء من بضاعة وقد يكون قانونياً كما لو صدر قرار من السلطات الإدارية يمنع التعامل بجزء من المبيع، والهلاك الجزئي هو الهلاك الذي يصيب جزء من محل الالتزام مع بقاء الجزء الأخر محتفظاً بذاتيته والمنفعة المقصودة منه[٥٤]، فإذا لم يكن كذلك كان الهلاك كليا حتى وان أصاب جزء من الشيء محل الالتزام لأنه لا فائدة أو منفعة بما تبقى منه، ومما تقدم يتبين لنا أن طبيعة الهلاك الجزئي هي عكس الحال في الهلاك الكلي حيث يبقى للمدين أن ينفذ قسم من التزاماته في الجزء الذي لم يصيبه الهلاك وكان يحقق الغرض المقصود منه[٥٥]، وفي نطاق بحثنا يرى الباحث بان المقصود بالهلاك الجزئي للمعلومات الالكترونية هو الهلاك الذي يصيب جزء من هذه المعلومات أو الدعامة المادية التي تحمل هذه المعلومات بشرط عدم فوات الغرض أو الفائدة في المتبقي منها، لذلك يمكن لنا تعريف الهلاك الجزئي للمعلومات الالكترونية بأنه (الهلاك الذي يصيب جزء من المعلومات الالكترونية هلاكاً ماديا أو قانونيا، ولا يصيب الجزء الأخر الذي يبقى محتفظا بذاتيته ويحقق الغرض المقصود منه، وسواء كان هذا الهلاك بسبب أجنبي أم بفعل الإنسان).

الفرع الثاني

تمييز الهلاك من بعض الأوضاع القانونية

قد يشتبه مفهوم الهلاك مع بعض الأوضاع القانونية من حيث طبيعتها كما في الهلاك المادي مع العيب الخفي فكلاهما عند حصوله يؤدي إلى فوات المنفعة المقصودة من الشيء، وكذلك حالة الهلاك القانوني مع التعرض والاستحقاق الذي قد يحصل للشيء بعد بيعه أو إيجاره، فكلاهما لا يتعرض إلى ذاتية الشيء بل إلى المنفعة منه، ألا انه بالرغم من ذلك توجد اختلافات بينهما وسنبين ذلك تباعاً:

أولا- تمييز الهلاك من العيب الخفي في نطاق المعلومات الالكترونية

العيب لغةً هو "النقيصة والوصمة، وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة"[٥٦] أما اصطلاحا فقد عرفه الفقه بعدة تعريفات منها "هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه"[٥٧]، أو هو "صفة في الشيء يخلو مثله

منها عادةً وينقص وجودها من قيمته أو نفعه"[٥٨]، ويرى جانب من الفقه أن العيب هو "كل ما يطرأ على الشيء من أمر تفوت أو تنقص به المنفعة المرجوة منه بحيث يؤدي إلى نقصان قيمته عند التجار والخبراء، وكان الغالب في أمثال الشيء عدم وجود هذا الأمر"[٥٩]، أما من الناحية التشريعية فنجد أن المشرع العراقي قد انفرد في إعطاء تعريف للعيب الخفي عند تنظيم أحكام عقد البيع وعرفه في الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني بأنه "هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه"، أما في نطاق هذا البحث فيمكن لنا تعريف العيب الخفي للمعلومة بأنه (هو كل ما ينقص من قيمة المعلومة، أو منفعتها المقصودة منها، مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعتها، أو من الغرض الذي أعدت له)، ويتشابه الهلاك مع العيب في أن كلاهما إذا ورد علي شيء محل التزام يؤدي إلى فوات المنفعة المقصودة من العقد أو تخلف وصف مرغوب في الشيء، وان أحكام النظامين الهلاك والعيب الخفي نص عليها المشرع ونظم أحكام من يتحمل تبعة الهلاك وضمان العيب الخفي، وهذه الإحكام مما يجوز الاتفاق على خلافها إذا كان الهلاك أو العيب قد أصاب المعقود عليه لأنها ليست من النظام العام[٦٠]، ألا إنهما يختلفان من حيث الأثر المرتب على وقوع كل منهما فالأثر الذي يترتب على العيب الخفي هو قيام المسؤولية العقدية والأصل هو التزام البائع بالضمان، خلاف الهلاك الذي قد يكون سبب لقيام المسؤولية التقصيرية أو العقدية كما سنرى، ومصدر الالتزام بالضمان هو وجود عقد كالبيع أو الإيجار أو المقاولة بخلاف الهلاك الذي قد يكون مصدره سبب أجنبي أو فعل الإنسان، ومن جانب أخر يختلفان في الوقت الذي يتحقق فيه ضمان كل منهما فتبعة الهلاك الذي يتحمله البائع هو الهلاك الذي يحصل بعد البيع وقبل التسليم أما بعد التسليم فالمشتري هو من يتحمل تبعة الهلاك، بخلاف العيب الخفي الذي يتحمله البائع بعد تسليم المبيع[٦١]، والهلاك قد يكون هلاكاً مادياً أو قانونياً لا يتعلق بمادة الشيء أو ذاتيته، بخلاف العيب الخفي الذي يتعلق بمادة المعقود عليه وذاتيته.

ثانياً: تمييز الهلاك عن ضمان التعرض والاستحقاق للمعلومات الالكترونية

والمقصود بضمان التعرض والاستحقاق هو ضمان البائع أي فعل صادر منه أو من الغير ويكون من شأنه حرمان المشتري من كل أو بعض حقوقه في تملك المبيع أو التفرد بكل عناصر حق الملكية أو بحيازته حيازة هادئة[٦٢]، والأصل في هذا الضمان أن يثبت بحكم القانون ألا أن إحكامه ليست من النظام العام حيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلاف إحكامه فقد نصت المادة (٥٤٩) من القانون المدني العراقي على (١-يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يدعي أن له حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري ٢- ويثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد)، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٥٠) على (١- إذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق وارد على ملك البائع، ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد)[٦٣]، لذلك يقتضي هذا الضمان عدة أمور هي امتناع البائع عن أي فعل من شأنه حرمان المشتري من سلطاته على

المبيع وانتفاعه به، والتزام البائع بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير للمشتري، فإذا لم يفلح في ذلك يضمن البائع استحقاق الغير للمبيع، أما في مجال المعلومات الالكترونية فيمكن لنا القول أن على المدين بالتسليم في عقود المعلومات الالتزام بعدم التعرض للدائن تعرض من شأنه حرمانه من سلطاته على المبيع، وان يضمن التعرض القانوني الصادر من الغير على المبيع، ويمكن لنا القول أن التعرض القانوني الصادر من الغير يتشابه مع الهلاك القانوني الصادر من الغير من حيث اثره على المبيع، ألا أن هناك اختلاف بينهما يتمثل في أن التعرض الذي يضمنه البائع للمشتري هو التعرض القانوني الصادر من الغير فقط والتعرض الذي يقع بعد تسليم المبيع، أما الهلاك الصادر من الغير فهو قد يكون هلاكاً مادياً أو قانونياً وهو الذي يصيب المبيع بعد العقد وقبل التسليم، أما الهلاك الذي يكون بعد التسليم فانه يقع على المبيع وهو في ملك المشتري وله مطالبة الغير بتحمل هذه التبعة ولا علاقة للبائع به، كما أن الأثر الذي يترتب على الهلاك الصادر من الغير هو فسخ العقد دائماً لاستحالة التسليم بهلاك المحل ألا إذا كان الهلاك جزئياً فالمشتري مخير بين طلب الفسخ أو إنقاص الثمن، أما في حالة التعرض القانوني الصادر من الغير فالمشتري مخير بين الفسخ أو التعويض.

وأن التزام البائع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير هو التزام بنتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، ومن ثم لا يبرأ من هذا الالتزام ألا بنجاحه في دفع هذا التعرض، أما إذا فشل في ذلك واستحق المبيع كلياً أو جزئياً للغير التزم البائع بالتعويض[٦٤]، وفقاً لما قررته المادة (٥٥٢) من القانون المدني العراقي[٦٥] وفي مجال المعلومات الالكترونية وفي المثال السابق إذا اخفق بائع المعلومات في دفع التعرض الصادر من الغير واستحقت المعلومات للمدعي بالحق عليها يكون البائع ملزم بالتعويض المشتري.

واستحقاق المبيع للغير يشابه الهلاك القانوني الذي يصيب المبيع في أن كلاهما لا يقع على ذاتية المبيع بل على المنفعة المقصودة منه، ألا انه يختلف عن الهلاك في أن الاستحقاق الموجب للضمان هو الذي يقع بعد تسليم المبيع إلى المشتري أما الهلاك الموجب للتعويض هو الهلاك الذي يقع بعد العقد وقبل التسليم أما الهلاك الذي يقع بعد التسليم فان تبعة هلاكه على المشتري وليس على البائع.

لذلك يتبين لنا من كل ما تقدم أن أحكام ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق يمكن أن ترد على العقود التي محلها معلومات الكترونية وان هناك فرق بين أحكام الهلاك وبين أحكام ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق مما يميز الهلاك عن غيره من النظم القانونية.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على هلاك المعلومات الالكترونية

أن هلاك المعلومات الالكترونية لا يحدث من فراغ فهو قد يكون بفعل صاحب المعلومة أي المالك للحق فيها، وقد يكون بسبب أجنبي وهي في ملكه لم تنتقل للغير، أو كانت يده على المعلومة يد أمانة فتهلك، ولا يثير الموضوع هنا أي مشكله لان هلاك الشيء يكون على مالكه كما سنرى، ولكن الأمر يختلف

إذا كان سبب الهلاك بفعل غير المالك، كأن يحصل الهلاك بسبب الاعتداء من الغير بالإتلاف أو الغصب مثلاً، أو قد تكون المعلومات محل التزام عقدي وتهلك بفعل المدين بالالتزام قبل التسليم حيث أن الأثر الذي يترتب في هذه الحالة هو قيام المسؤولية المدنية، لذلك سنبين في هذا المبحث الطرف الذي يتحمل تبعة الهلاك للمعلومات الالكترونية من اجل الوصول إلى تحديد مسؤولية هذا الطرف في ضوء القواعد العامة للقانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، لبيان مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد لعدم وجود تشريعات خاصة تنظم المسؤولية المدنية الناشئة عن هلاك المعلومات الالكترونية، وهلاك المعلومات هو واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثر قانوني، والوقائع القانونية أما من صنع الطبيعة أو من فعل الإنسان[٦٦]، وقد يكون الهلاك نتيجة امتناع المدين عن إتمام التصرف القانوني الذي اتجهت إرادته إلى إحداثه، لذلك سنبين تبعة هلاك المعلومات في نطاق الوقائع القانونية والتصرفات القانونية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

تحمل تبعة الهلاك في نطاق الوقائع القانونية

الواقعة القانونية هو أمر يجد أو يحدث يرتب عليها القانون اثر كما ذكرنا وهذه الواقعة قد تكون من صنع الطبيعة أو من فعل الإنسان وفعل الإنسان قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً، ونبين في هذا المطلب الأثر المترتب على هلاك المعلومات إذا كان الهلاك لسبب أجنبي في الفرع الأول واثر الهلاك بسبب فعل الإنسان المادي أي بفعل فاعل في الفرع الثاني

الفرع الأول

تحمل تبعة الهلاك في حال وقوعه بسبب أجنبي

تعني تحمل تبعة الهلاك هو تحديد المسؤول عن الهلاك، أي الشخص الذي يتحمل هذه التبعة، وفي مجال المعلومات الالكترونية وعند تعرضها للهلاك، ينبغي لنا تحديد الطرف الذي يتحمل تبعة هذا الهلاك، ونظرا لعدم وجود قواعد محددة تنظم هذه التبعة فلا بد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين المدنية لتحديد الطرف المسؤول عن هلاكها، ومن تتبع هذا القواعد في مواضع مختلفة في متون القوانين المدنية وأراء الفقهاء نجد بأنه توجد نظريتان سادت في الفقه القانوني لتحديد تبعة الهلاك[٦٧]، هما

الأولى هي تبعة الملك أو تبعة الشيء "ويقصد بها تلك الخسارة التي تتمثل في ضياع الشيء بسبب هلاكه بقوة قاهرة، والأصل أن الشيء يهلك على مالكه، فعليه تقع تبعة الهلاك"[٦٨]، فإذا هلك المال في يد مالكه دون أن يكون محلاً للالتزامات، كان الهلاك على المالك إذ ليس للمالك أن يلقي تبعة هذا الهلاك على غيره مثل حدوث قوة قاهرة تحول دون الانتفاع بالشيء[٦٩]، وفي مجال المعلومات الالكترونية يمكن القول بأنها إذا هلكت بسبب قوة قاهرة مثل حصول فيضان أو حريق أو خلل في التيار الكهربائي أدى إلى تلف الدعامة المادية التي تحملها ولم تكن هذه المعلومات محلاً لالتزام معين كان هلاكها على المالك لها، وكذلك الحال

إذا كان الهلاك بخطأ من المالك أو بتصرفه المادي فيها[٧٠]، أما إذا كان الهلاك قد حصل بسبب تعدي من الغير ولم تكن محلاً للتصرفات القانونية فان هذا الغير هو من يتحمل تبعة هذا الهلاك طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[٧١]، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني. أما **الثانية فهي تبعة العقد** وهي "تعني أن يتحمل المدين في العقود الملزمة للجانبين الخسارة الناجمة بسبب الهلاك واستحالة التنفيذ ويتحملها الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد"[٧٢]، ووهو ما سنبينه في المطلب الثاني، وينهض السبب الأجنبي كسبب في تحمل المالك لتبعة الهلاك في كل حالة لا تنهض فيها المسؤولية التقصيرية أو العقدية، فإذا كان الهلاك بفعل فاعل فأن القانون قد جعل للمضرور قرينة قانونية بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ألا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس حيث يستطيع الفاعل نفي العلاقة السببية بنفي الخطأ عنه وهذا ما نصت عليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي حيث نصت (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، والآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي كلها تعبيرات مترادفة من حيث المعنى فكلها تعني وقوع حدث لا دخل لإرادة الإنسان فيه وليس في الوسع توقعه أو دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فهي كلها تعتبر سبب أجنبي ويعتبر فعل الغير أو خطأ المضرور سبباً أجنبياً أيضا[٧٣]، والأثر المترتب على السبب الأجنبي انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي انتفاء المسؤولية، وبانتفاء المسؤولية يتحمل المالك وحده تبعة هذا الهلاك، وكذلك الحال إذا كان المال الذي هلك محل التزام تعهد به شخص لغيره فان استحالة الوفاء بالالتزام متى كانت راجعة إلى سبب أجنبي ترتب عليها انقضاء الالتزام[٧٤] من دون الحاجة إلى أعذار أو حكم[٧٥]، وسنبين ذلك مفصلاً.

الفرع الثاني

تحمل تبعة الهلاك بفعل الإنسان

بينا أن الهلاك إذا كان بسبب مالك الشيء فهو من يتحمل تبعة الهلاك وفقاً لنظرية تبعة الملك، التي بيناه وكذلك الحال إذا كان الهلاك بسبب أجنبي، إلا أن الهلاك قد يقع بفعل غير المالك أي بسبب خطأ شخص أخر، والخطأ الصادر من غير المالك والمؤدي إلى هلاك المعلومات هو الخطأ الصادر بفعل الإنسان، وقد يكون هذا الخطأ صادر من الشخص ذاته أو ممن هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص وهو الخطأ التقصيري، وهو احد أركان المسؤولية التقصيرية، وقد عرف الفقه هذا الخطأ بتعريفات فقهية متعددة أبرزها بأنه "الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، والالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل العناية في اتخاذ الحيطة واليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير"[٧٦]، كما عرف بأنه "انحراف عن السلوك المألوف المتعارف عليه اجتماعياً

والذي من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين عند حصوله"[٧٧]، أما في الفقه الفرنسي فقد عرفه الفقيه بلانيول بأنه "إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق"، وعرفه الفقيه سافاتييه بأنه "الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"[٧٨]، أما من الناحية التشريعية فقد نص القانون المدني على صور الخطأ التقصيري وجعل الإتلاف والغصب[٧٩] من ابرز صوره، ثم أورد بنص المادة (٢٠٤) قاعدة عامة لكل صور الخطأ التقصيري فنصت على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي النافذ والتي نصت على (كل فعل صادر من إنسان سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بإصلاح الضرر) والمادة (١٢٤١) والتي نصت على (كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بفعله ولكن أيضا بسبب إهماله أو تهوره)[٨٠]، فالخطأ التقصيري هو الإخلال بواجب أو التزام يفرضه القانون أو الانحراف في السلوك المألوف بما يسبب الضرر للغير، وفي نطاق دراستنا يتمثل الخطأ التقصيري بكل تعدٍ أو إخلال بواجب أو التزام قانوني أو الانحراف بالسلوك الذي يؤدي إلى هلاك المعلومات الالكترونية إخلالاً يترتب عليه ضرر لمالكها، سواء كان هذا الإخلال عمدا أو إهمالاً، مباشرةً أو تسبباً[٨١]، فهو الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يرتكب بوسيلة الكترونية، من قبل شخص يتعامل بوسائل الكترونية[٨٢]، ويتسبب بخطئه بهلاك المعلومات الالكترونية مما يلحق الضرر بالغير، فالخطأ الذي يرتكب بوسيلة الكترونية لا يختلف كثيراً عن الخطأ بمفهومه التقليدي سواى انه يرتكب عن بعد من وراء (لوحة المفاتيح)[٨٣]، وتتعدد صور الخطأ التقصيري ومن هذه الصور ما تشير إليه التشريعات بشكل صريح، ومنها ما أشار إليه الفقهاء بالاستناد إلى القواعد العامة وذلك بِعد الخطأ إخلال بالتزام قانوني يصدر عن أدراك[٨٤]، وكذلك هو الحال بالخطأ التقصيري المؤدي إلى هلاك المعلومات الالكترونية، والخطأ التقصيري يتحلل إلى عنصرين أحداهما هو الإخلال أو التعدي (العنصر الموضوعي) ويراد بالتعدي "تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف عمداً وإهمالا" [٨٥]، والانحراف المتعمد هو ما كان مقتراناً بقصد الإضرار، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير، وكذلك الحال في الخطأ المؤدي إلى هلاك المعلومات فهو قد يكون وقوعه عمداً أو إهمالا، ونبين في هذا الفرع أهم صور هذا الخطأ والاكثرها شيوعاً وقدر تعلق الأمر بنطاق بحثنا:-

١- إتلاف المعلومات

يعرف البعض الإتلاف الالكتروني بأنه "إلحاق الضرر ببيانات الحاسوب أو برامجه أو أفسادها أو إتلافها أو إزالتها دون وجه حق"[٨٦]، وهو تعريف يتناول إتلاف المعلومات بشكل غير مباشر، كما عرف الإتلاف ألمعلوماتي بعدة تعريفات منها بأنه "محو البرامج أو المعلومات كليةً أو تدميرها، أو أن يتم تشويه

المعلومة أو البرنامج على نحو فيه أتلاف بها يجعلها غير صالحة للاستعمال"[٨٧]، ويلاحظ بأن هذا التعريف لا يشمل المعلومات بذاتها فقط بل يشمل جميع النظم المعلوماتية من أجهزة وبرامج ومعلومات، إلا انه التعريف الأقرب لنطاق البحث لأنه من المعروف أن المعلومات لا توجد مستقلة بذاتها بل لا بد من وجود دعامة تحملها، لذلك فأن إتلاف الأجهزة والبرامج الالكترونية يستتبع بالضرورة أتلاف المعلومات الالكترونية التي تحويها، والهلاك أوسع نطاقاً من الإتلاف لأنه كما بينا قد يقع بسبب أجنبي، أما الإتلاف فانه لا يقع إلا بفعل فاعل لذلك يعده الفقه الجنائي جريمة يعاقب عليها القانون[٨٨]، لذلك فأن الإتلاف صورة من صور الهلاك، والمعلومات المخزونة تشكل ثروة هائلة وأهمية بالغة، لذلك يحاول البعض اختراق نظم حمايتها والوصول أليها واكتشاف إسرارها أو محاولة تدميرها ويتم ذلك بمحوها كلياً أو جزئياً أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال[٨٩]، لذلك يتمثل فعل الإتلاف بكل ما يمكن استخدامه من أساليب للوصول إلى معطيات الأجهزة الالكترونية بمعناه الواسع والمخزونة داخل ذاكرة هذه الأجهزة وينتج عن هذه الأساليب محو أو تشويه أو تغير هذه المعطيات ومن ضمنها المعلومات المخزونة أو المتوفرة فيها، ويتحمل من قام بهذا الفعل تبعة هذا الهلاك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

٢- **خطأ الغير التابع (المسؤولية عن الغير)**

لا يقتصر الخطأ التقصيري عن الفعل الشخصي القائم على الخطأ، بل قد تثور المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وقد نصت القواعد العامة على صورتين للمسؤولية عن فعل الغير، وهي مسؤولية الشخص عمّن هم في رعايته أي مسؤولية الشخص عن الصبي المميز أو غير مميز ممن هم في رعايته وتحت رقابته وهذه المسؤولية تثور في حالات نادرة في مجال المسؤولية الناشئة عن الأضرار الالكترونية[٩٠]، لذلك نكتفي بالصورة الثانية لهذه الخطأ وهي **مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه**، والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على(١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم) وقد نص مشرع القانون المدني المصري على هذا النوع من الخطأ في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) والتي نصت (١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)، كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١٢٤٢) والتي نصت (لا يعد الشخص مسؤولاً فقط عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي وقع بسبب الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بسبب الأشياء التي تحت حراسته)[٩١]، فالتابع يكون مسؤولاً عن أفعال تابعيه بسبب الأخطاء الصادرة منهم إثناء خدمتهم له، ويتمثل خطأ التابع في مجال المعلومات الالكترونية في كل مجال مدني أو صناعي أو تجاري يبرز فيه استخدام الأجهزة الالكترونية بما تحويه من نظم وبرامج للمعلومات

حيث أصبح استخدام هذه التقنيات بشكل واضح في النشاطات التجارية ومنها عمليات المصارف التجارية والأوراق المالية والشركات الصناعية وغيرها[٩٢]، وجميع من يمارسون هذه الأنشطة قد يستخدمون في أداء عملهم الكثير من التابعين مما يحتم مساءلتهم عن اخطأ تابعيهم عن أي تعدٍ يودي إلى هلاك المعلومات التي بحوزتهم أو التي يكونون على صلة مباشر بها إثناء تأدية إعمالهم، لما لهم من سلطة الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر لهم فهم من يتحملون تبعة هلاك المعلومات، هذه أهم صور الخطأ التقصيري المؤدية إلى هلاك المعلومات الالكترونية، وهناك صور أخرى لهذا الخطأ، مثل خطأ المنتج أو الخطأ في حراسة الأشياء.

المطلب الثاني

تحمل تبعة الهلاك في نطاق التصرفات القانونية

والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة نحو إحداث اثر قانوني([٩٣])، وقد يكون هذا التصرف صادر من جانب واحد وهو الإرادة المنفردة، وقد يكون صادر من جانبين وهو العقد، وسنبين في هذا المطلب الأثر القانوني المترتب على هلاك المعلومات الالكترونية في حالة كونها محلاً للالتزامات العقدية، ونكتفي بذلك كون الإحكام التي تسري على العقد تسري على الإرادة المنفردة إلا ما تعلق بضرورة وجود إرادتين متطابقتين[٩٤]، وقد ذكرنا أن من النظريات التي سادت في الفقه حول تحمل تبعة الهلاك هي تبعة العقد والتي تعني أن يتحمل المدين في العقود الملزمة للجانبين الخسارة الناجمة بسبب الهلاك واستحالة التنفيذ ويتحملها الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد[٩٥]، وسنبين ذلك في فرعين.

الفرع الأول

تبعة الهلاك في العقد الملزم لجانب واحد

بينا أن من النظريات التي سادت في الفقه لتحديد تبعة الهلاك هي نظرية تبعة العقد وان الدائن هو من يتحمل تبعة الهلاك في العقد الملزم لجانب واحد فإذا كان العقد من العقود الملزمة لجانب واحد مثل عقد العارية وهلك الشيء المعار لسبب أجنبي ولم يستطيع المدين (المستعير) رد العين محل العقد فأن ذمته تبرأ من الالتزام ويتحمل الدائن (المعير) تبعة الهلاك وذلك لأنه غير ملزم بشيء حتى يتحلل عنه في المقابل لان في هذه العقود هناك التزام وحيد وقائم وهو التزام المدين فإذا تعذر تنفيذه وانقضى بسبب الهلاك لا يوجد في المقابل التزام بذمة الدائن حتى يتحلل منه فتكون عليه تبعة الهلاك[٩٦]، وقد نصت على هذا الحكم المادة (٨٥٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (العارية أمانة في يد المستعير فان هلكت أو

ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد منه ولا تقصير لا يلزمه الضمان) أما إذا كان الهلاك بسبب خطأ المستعير أو بتعديه أو تقصيره فيكون هو الضامن لتبعة الهلاك.

وما ينطبق على عقد العارية ينطبق على عقد الوديعة فإذا هلكت الوديعة فان يد الوديع تكون يد أمانة وهو المدين برد الوديعة فأن هلكت في يده بلا تعدٍ أو تقصير منه أو بسببه فلا يكون ضامن وتقع على المودع (الدائن) تبعة الهلاك وهذا الحكم هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩٥٠) من القانون المدني العراقي بالنص (والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أو لا وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعدٍ أو تقصير منه)، فالدائن في عقد الوديعة هو من يتحمل تبعة الهلاك ألا إذا كان الهلاك بسبب الوديع (المدين) أو بتعدً منه أو تقصيره فيكون هو من يتحمل تبعة الهلاك، وقد ذهب المشرع المصري إلى ذات الإحكام التي نص عليه المشرع العراقي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٤١) على (وفي كل حال يكون المستعير ضامنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه....)، فالأصل أن المعير هو من يتحمل تبعة الهلاك ألا إذا كان بوسع المستعير أن يتحاشى الهلاك باستعمال شيء من ملكه، أما في عقد الوديعة فيلتزم الوديع لديه برد الوديعة عيناً وبالحالة التي كانت عليها وقت العقد، غير انه إذا كانت الوديعة قد هلكت أو تلفت أو ضاعت فان المودع لديه لا يتخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت انه قد بذل العناية المطلوبة منه أو اثبت أن الهلاك أو التلف كان لسبب أجنبي[٩٧]، أما موقف المشرع الفرنسي فقد ذكرنا سابقاُ عند تعريف الهلاك أن المادة (١١٩٦) من القانون المدني الفرنسي النافذ في ٢٠١٦/١٠/١ قد نصت على حكم هلاك محل العقد وربطت تبعة الهلاك بانتقال الملكية فقد نصت على انه (في العقود التي يكون محلها نقل الملكية أو حوالة أي حق آخر يتم النقل بمجرد إبرام العقد، يمكن تأجيل النقل بإرادة الإطراف أو بحسب طبيعة الأشياء أو بحكم القانون، يتضمن نقل الملكية نقل مخاطر الشيء، ومع ذلك يتحمل المدين بالالتزام بالتسليم هذه المخاطر من وقت أعذاره....)[٩٨] حيث أن المشرع الفرنسي ربط بين تبعة الهلاك وملكية الشيء حيث انه اخذ بنظرية تبعة الملك[٩٩]، وجعل تبعة الهلاك على المالك سواء كان العقد ملزم لجانب واحد أم لجانبين، ففي عقد الوديعة والعارية يكون الهلاك على المالك إذا كان الهلاك لسبب أجنبي وكذلك الحال في العقود الملزمة للجانبين كما سنرى، أما في مجال المعلومات الالكترونية فيرى الباحث بأنها إذا كانت محلاً للالتزام في العقود الملزمة لجانب واحد فانه يمكن تطبيق ذات القواعد القانونية في حال تعرضها للهلاك وحسب طبيعة هذه المعلومات هذا إذا كانت هذه المعلومات مستقلة عن دعامتها المادية وباعتبارها كياناً معنوياً مستقلاً بذاته، ولكن في بعضالأحيان لا يمكن أن تكون هذه المعلومات مستقلة عن دعامتها المادية وهذه الدعامة تمثل شيء مادي[١٠٠]، وهذا الشيء هو الذي يكون قابل للتداول والتملك فما الحكم إذا ورد عليه الهلاك؟ ويمكن الرد على هذا التساؤل بان العبرة في ذلك بالعنصر المعنوي (المعلومات) التي تحملها الدعامة المادية لذلك يجب الفصل بين المعرفة كحق معنوي وبين الشريط أو الاسطوانة أو الجهاز

الآلي كشيء مادي[١٠١]، ويمكن التعامل مع هذه المعلومات حسب طبيعتها في العقد فإذا كانت هي محل الالتزام مثل أن يقوم شخص بهبة شخص أخر جهاز حاسوب أو جهاز اتصال مع ما فيه من معلومات وكانت نية المتعاقدين تنصرف إلى هبة المعلومات مع الدعامة المادية التي تحملها فانه يمكن تطبيق القواعد المشار إليها، أما إذا كان العقد ينصب على حاسوب مثلا بدون المعلومات مثل عقد الوديعة وتعرضت الوديعة للهلاك عند الوديع كانت تبعة الهلاك على المودع (الدائن) أما ما تحمله من معلومات الكترونية فإنها أن كانت محل التزام العقد طبقت ذات القواعد وان لم تكن هي محل التزام العقد فهنا يمكن تطبيق نص المادة (٤٢٦) من القانون المدني التي نصت (إذا انتقل الشيء إلى يد غير صاحبه بعقد أو بغير عقد وهلك دون تعدٍ أو تقصير فأن كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد، وان كانت يد أمانة هلك الشيء على صاحبه)، أي انه يمكن لنا تطبيق هذه القواعد حسب طبيعة المعلومات وما إذا كانت هي محل الالتزام أو لا، فإذا لم تكن هي محل الالتزام وانتقلت إلى يد الوديع بدون عقد بل تبعاً لالتزام أخر مثلاً فان الهلاك يكون على المودع (الدائن) لان يد الوديع يد أمانة أما إذا انتقلت هذه المعلومات إلى يد غير مالكها ولم تكن يد أمانة كان تكون مثلا الدعامة المادية التي تحملها مغصوبة فان الغاصب يكون ضامن لقيمة هذه المعلومات لان يده يد ضمان، أما إذا كانت محلاً للالتزامات وكان بالإمكان التعامل فيها ونقلها أو تحويله يتم بدون دعامة مادية أي عبر شبكة الانترنيت مثلا ففي حالة تعرضها للهلاك فانه يمكن تطبيق ذات القواعد المشار إليها بان يتحمل الدائن تبعة الهلاك إذا كان العقد من العقود الملزمة لجانب واحد.

الفرع الثاني

تبعة الهلاك في العقود الملزمة للجانبين

أما في العقود الملزمة للجانبين فان لبيان الطرف الذي يتحمل تبعة الهلاك لا بد أن نفرق بين العقد الملزم للجانبين والناقل للملكية وبين العقد الملزم للجانبين غير ناقل للملكية[١٠٢] وكما يلي:-

أولا: العقد الملزم للجانبين غير الناقل للملكية

والعقد الملزم للجانبين وغير الناقل للملكية قد يكون مرتبط بشي مثل عقد الإيجار، وقد لا يكون مرتبط بشيء مثل عقد المقاولة ونبين تبعة الهلاك في هذه الأنواع من العقود تباعاً:

١- العقد الملزم للجانبين غير مرتبط بشيء

وفي هذا النوع من العقود لا يرتبط محل التزام احد طرفيه بشيء أي أن محل الالتزام لم يرد على شيء له كيان مادي أي لا يتعلق بشيء يمكن نقل ملكيته إلى الطرف الثاني من العقد مقابل التزام هذا الطرف بالتزامه، مثل عقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل فقط حيث أن محل التزام المقاول هو القيام بعمل وهذا الالتزام لا يرتبط بشيء مادي، فان تعذر عليه انجاز العمل المطلوب منه وتسليمه إلى رب العمل أو هلاكه لسبب أجنبي وانفسخ العقد عندئذ نكون بصدد تبعة العقد لا تبعة الملك لعدم ورود الالتزام على

شيء ما، ويتحمل المدين بالالتزام (المقاول) تبعة هذه الاستحالة فلا حق له في الأجرة، ويتحمل تبعة هلاك مادة العمل من قام بتوريدها، وقد نصت على هذا الحكم المادة (٨٨٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (١- إذا هلك الشيء أو تعيب بسبب حادث فجائي قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول أن يطالب لا بأجرة عمله ولا يرد نفقاته ألا أن يكون رب العمل قد أعُذر أن يتسلم الشيء ٢- وفي هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها)، أما إذا كان الهلاك قد حصل بسبب المقاول أو بخطأ منه فهو من يتحمل تبعة الهلاك أما إذا حصل بخطأ رب العمل أو تقصيره فهو من يتحمل تبعة الهلاك[١٠٣]، وقد نص القانون المدني المصري على ذات الحكم[١٠٤]، أما المشرع الفرنسي وعند النص على أحكام عقد المقاولة نجد انه خرج على القاعدة العامة في جعل تبعة الهلاك على المالك (تبعة الملك) واخذ بنظرية تبعة العقد وربط تبعة الهلاك بالتسليم إذا كان العقد يتضمن تسليم شيء، أو لا يتعلق بشيء بل كان منصب على عمل فقد نصت المادة (١٧٨٨) من القانون المدني الفرنسي النافذ في ٢٠١٦/١٠/١ على انه (في الحالة التي يؤمن فيها العامل المواد إذا تعرض الشيء للتلف بأي شكل قبل تسليمه، تعد هذه الخسارة واقعة على حساب العامل ما لم يكن صاحب العمل قد أنذر باستلام الشيء)[١٠٥]حيث جعل تبعة الهلاك على المقاول قبل التسليم (المدين بالتسليم) إذا كان هو من قدم المواد، أما المادة (١٧٨٩) فقد نصت (في الحالة التي يؤدي فيها العامل عمله فقط أو صناعته فقط وقد تعرض الشيء للتلف لا يكون هذا العامل ملزماً ألا بالخطأ الصادر منه)[١٠٦]، وجاء في المادة (١٧٩٠) على انه (إذا تعرض الشيء للتلف في الحالة المذكورة في المادة السابقة ولو بدون أي خطاء من جانب العامل قبل استلام العمل ودون إنذار صاحب العمل للقيام بفحصه فلا يحق للعامل المطالبة بأي أجر ما لم يكن تلف الشيء قد حصل بنتيجة عيب في المادة)[١٠٧]، حيث جعل تبعة الهلاك على المقاول في تحمل الأجرة إي جعل تبعة الهلاك على المدين حسب نظرية تبعة العقد.

وفي مجال المعلومات الالكترونية يرى جانب من الفقه[١٠٨]، أن عقد تجهيز المعلومات ونقلها إلى الغير عبر شبكة الانترنيت لا يخرج عن كونه عقد مقاولة، لان كل عقد يلتزم فيه شخص أن ينفذ عملا ماديا أو معنويا في مواجه شخص أخر هو عقد مقاولة، ما دام أن تنفيذ العقد يتم دون أن يكون المدين تابع فيه للدائن ولا يخضع لرقابته، ويتلائم هذا المفهوم مع عقد تداول المعلومات خاصةً فيما يتعلق بعقد المعرفة التكنولوجية إذ أن العقد الذي يتم فيه تداول المعرفة يوصف بأنه عقد مقاولة[١٠٩]، فإذا ما تعرضت هذه المعلومات إلى الهلاك قبل تسليمها إلى الدائن فان تبعة الهلاك تكون على مجهز هذه المعلومات (المدين بالتسليم) ألا إذا قام بأعذار الدائن بتسلم المعلومات على استلامها فان تبعة الهلاك تكون على هذا الأخير، أي انه بالإمكان تطبيق ذات القواعد القانونية التي وردت في عقد المقاولة إذا كان محل الالتزام معلومات الكترونية وهذا الحال ينطبق كذلك في هذا النوع من العقود مثل عقد العمل.

٢- العقد الملزم للجانبين المرتبط بشيء

قد يكون العقد ملزم للجانبين وغير ناقل للملكية ويرتبط بشيء معين، مثل عقد الإيجار الذي ينصب على الانتفاع بعين معينة يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بها طيلة مدة الإيجار دون تمليكها، فإذا تعرضت هذه العين للهلاك أثناء سريان عقد الإيجار فمن يتحمل تبعة الهلاك إذا كان الهلاك لسبب أجنبي، حيث أن العقد سينفسخ بحكم القانون من تلقاء نفسه ويتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وقد أجابت على هذا التساؤل المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي التي نصت (١- إذا هلك المأجور في مدة الإيجار هلاكاً كلياً، ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ٢- أما إذا أصبح في حالة لا يصلح معها للانتفاع الذي اجر من اجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها أن يطلب أما نقص الأجرة أو فسخ الإجارة ٣- ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين، أن يطلب تعويضاً إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه)، فهنا يقع التلازم بين تبعة الملك وتبعة العقد فهلاك الشيء بسبب أجنبي يقع على المالك المؤجر وبذلك ينقضي التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور وهذه تبعة الملك، وينقضي في مقابله التزام المستأجر بدفع الأجرة، فتضيع على المؤجر الأجرة وهذه تبعة العقد، فيخسر الشيء والأجرة.

والى ذات الحكم ذهب القانون المدني المصري [١١٠]، أما القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (١٧٢٢) منه على (إذا هلك الشيء المؤجر كلياً بقوة قاهرة في إثناء سريان العقد الغي العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون، أما إذا كان الهلاك جزئياً جاز للمستأجر حسب الظروف إما طلب إنقاص قيمة الإيجار أو فسخ العقد ولا محل للتعويض في الحالتين)[١١١]، حيث جعل المشرع الفرنسي تبعة الهلاك على مالك الشيء تطبيقا لنظرية تبعة الملك التي اخذ بها الفقه الفرنسي في العقود الملزمة للجانبين[١١٢]، وفي مجال المعلومات يرى الباحث أن الموضوع بحاجة إلى تفصيل حيث أن من خصائص عقد الإيجار هو انه عقد يرد على المنفعة لان الغرض منه هو تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء مدة معينة يعود بعدها إلى المؤجر[١١٣]، أي انه يجب أن يرد على شيء غير قابل للاستهلاك بالانتفاع به وهذه الخصيصة قد تتعارض مع طبيعة المعلومات الالكترونية التي قد تستهلك بالانتفاع بها وفي هذه الحالة فإنها لا تصلح أساسا أن تكون محلاً لعقد الإيجار، ألا انه يرى البعض بأن تكييف عقد الإيواء ألمعلوماتي[١١٤] هو عقد إيجار[١١٥]، كما يرى البعض بأن عقد خدمة المعلومات هو عقد إيجار كذلك[١١٦]، وأياً كان الأمر فإذا كانت المعلومات الالكترونية هي محل التزام المؤجر بتمكين المستأجر بالانتفاع بها فانه بالإمكان تطبيق ذات القواعد القانونية في حالة تعرضها للهلاك بسبب أجنبي لا يد للمستأجر فيه، أما إذا كان الهلاك بسبب من المؤجر فيكون هلاك الشيء على مالكه ويتحمل هو تبعة الهلاك، أما إذا كان الهلاك بخطأ المستأجر أو بتعدً منه فهو من يتحمل تبعة الهلاك لأنه يلتزم برد المأجور عند انتهاء عقد الإيجار.

ثانيا: العقد الملزم للجانبين الناقل للملكية

من أهم العقود الملزمة للجانبين والناقل للملكية ولأكثرها شيوعا في الحياة هو عقد البيع، لذلك نبين تبعة هلاك المعقود عليه في هذا النوع من العقود والطرف الذي يتحمل هذه التبعة، وهلاك المبيع لا يثير مشكلة إذا كان قبل البيع أو بعد تمام تسليم المبيع لأن هلاكه سيكون على مالكه[١١٧]، ولكن المبيع قد يهلك في الفترة ما بين تمام العقد وقبل التسليم بفعل احد المتعاقدين أو بسبب أجنبي أو بقوة قاهرة مما يثير مسألة بيان من يتحمل تبعة الهلاك، وكذلك لا تثور مشكلة هلاك المبيع قبل التسليم إذا كان معين بالنوع، ذلك لان ذاتية المبيع لم تتحدد حتى يقال انه هلك، فالمثليات لا تهلك وبالإمكان تنفيذ الالتزام بتسليم شيء من نوع وصنف المبيع الهالك ألا إذا تحددت بالإفراز فإنها تصبح عندئذ معينا بالذات وتثار تبعا لذلك مشكلة تبعة الهلاك[١١٨]، وقد نظم المشرع العراقي حكم هلاك المعقود عليه في المعوضات في الفقرة الأولى وحكم هلاك المبيع في يد البائع قبل التسليم في الفقرة الثانية من المادة (**١٧٩**) التي نصت (١- إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه ٢- فالمبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري) وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٤٧) على (إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، يهلك على البائع ولا شيء على المشتري ألا إذا حدث الهلاك بعد أعذار المشتري لتسلم المبيع، وإذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع إنقاص الثمن)، حيث جعل المشرع تبعة الهلاك الكلي قبل التسليم على البائع لان التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق غاية ولأنه التزام متفرع عن الالتزام بنقل ملكية المبيع، ويرتب على هذا الالتزام بتحقيق غاية أن تبعة الهلاك تكون على البائع[١١٩]، بعد فسخ العقد ولعل المبرر إلى ذلك أن التسليم يكون وسيلة مكملة لانتقال الملكية، فالملكية لا تخلص إلى البائع ألا بالتسليم، ولذلك يكون من المعقول أن يظل المدين بالتسليم متحملاً تبعة الهلاك ولو كانت الملكية قد انتقلت إلى الطرف الأخر بحكم القانون[١٢٠]، هذا وقد اخذ المشرع العراقي بتبعة العقد في تحمل تبعة الهلاك حيث أن الالتزام بالتسليم هو من التزامات عقد البيع التي يجب على البائع الوفاء بها، ألا إذا كان البائع قد اعذر المشتري بالاستلام ولم يقم هذا الأخير باستلامه فيكون هو المسؤول عن الهلاك وهو من يتحمل تبعة ذلك لأنه هو من تسبب فيه ويجب عليه دفع الثمن كاملا إلى البائع[١٢١]، أما إذا كان الهلاك جزئي فان المشتري مخير بين طلب الفسخ البيع أو بقائه مع إنقاص الثمن وبالتالي فان من يتحمل تبعة الهلاك الجزئي هو البائع أيضا، ولا يختلف موقف المشرع المصري عن موقف المشرع العراقي، أما المشرع الفرنسي فانه يختلف تماما عن موقف المشرع العراقي والمصري حيث أن القانون المدني الفرنسي اخذ بتبعة الملك أو تبعة الشيء وليس تبعة العقد في ترتيب أحكام تبعة هلاك المبيع قبل التسليم، حيث جعل المشرع هلاك المبيع قبل التسليم بقوة قاهرة على المشتري ألا إذا كان قد اعذر البائع بالتسليم فانه من يتحمل تبعة الهلاك من وقت الأعذار، وهو موقف مخالف لما

ذهب إليه المشرع العراقي والمصري وقد بينا ذلك في من يتحمل تبعة الهلاك في العقود الملزمة لجانب واحد وما نصت عليه المادة (١١٩٦) من القانون المدني الفرنسي.

وفي مجال المعلومات الالكترونية يرى الباحث انه طالما أمكن أن تكون هذه المعلومات محلا مستقلا بذاته للالتزام في عقد البيع[١٢٢]، مثل عقد التزود بالمعلومات[١٢٣]، وعقد نقل التكنولوجيا[١٢٤]، فانه بالإمكان تطبيق القواعد العامة في حالة تعرضها للهلاك بعد البيع وقبل التسليم، ويكون هلاكها في هذه الحالة على البائع ألا إذا كان قد اعذر المشتري بالاستلام فانه هو من يتحمل تبعة هذا الهلاك إذا كان الهلاك كليا، أما في حالة الهلاك الجزئي فيكون المشتري مخير بين فسخ البيع أو بقائه مع إنقاص الثمن، أي انه لا يوجد ما يمنع تطبيق القواعد العامة إذا كان محل الالتزام معلومات الكترونية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع هلاك المعلومات الالكترونية والأثر المترتب عليها، يتبين لنا أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية على حد سواء، وذلك لبيان مدى فاعلية القواعد العامة التي نصت عليها القوانين المدنية في حماية المعلومات الالكترونية من الإضرار التي قد تلحق بها ومنها الهلاك، ولان توفير الحماية الكاملة للمعلومات أصبح من الضرورات لما لها من أهمية في كافة مجالات الحياة المعاصرة من جهة أخرى، وقد توصلنا في نهاية البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات، نعرضها تباعاً

أولا – النتائج

١- أن المعلومات الالكترونية هي (كل ما يمكن أنشاؤه أو تحليله أو تصميمه أو معالجته أو إنتاجه من بيانات الكترونية، بواسطة برامج الكترونية، بهدف تحقيق معرفة معينة ومحددة ومشروعة وان تصلح أن تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو التأويل ومرنة بحيث يمكن تجزئتها أو نقلها أو تغيرها بوسائل وأشكال مختلفة). حيث أن التعريف الأقرب لنطاق دراستنا هو التعريف الذي يميز بين البيانات الالكترونية باعتبارها مدخلات وبين المعلومات باعتبارها مخرجات من جهة، وبينها وبين البرامج الالكترونية التي مهمتها تسير اعمال الأجهزة الالكترونية وتستخدم لإنشاء أو تصميم أو معالجة أو حفظ أو تخزين أو نقل المعلومات من جهة ثانية، وبين المعلومات والدعامة المادية التي تحملها من جهة ثالثة.

٢- لم يعرف الفقه القانوني الهلاك بتعريف جامع ومانع، وكذلك المشرع الذي نص على الكثير من أحكام الهلاك باعتباره احد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام أو استحالة التنفيذ أو سبب لقيام المسؤولية، ألا انه لم يضع تعريف محدد له، وان السبب الذي دعى المشرع لذلك هو أن مفهوم الهلاك يجب أن يكون مفهوماً مرناً يستجيب للمتغيرات المحيطة بالإنسان ويتسع لكل الحالات المسببة له، وكذلك بسبب تعدد أقسامه وأنواعه، كل ذلك جعل المشرع ينص على أحكامه وترك تعريفه وتفسيره لأراء الفقهاء وقرارات القضاء، وفي نطاق دراستنا يمكن تعريف هلاك المعلومات بأنه (زوال المعلومات الالكترونية زوالاً مادياً

بإزالة الدعامة المادية التي تحملها أو تلفها، أو زوالاً قانونياً بإزالة منافعها، بصورة كلية أو جزئية، وسواء كان بسبب أجنبي أو بفعل إنسان).

٣- هناك بعض الأوضاع القانونية التي تتشابه مع الهلاك من حيث مفهومها وتعلقها بمحل الالتزام، ألا أنها تختلف في الإحكام القانونية المترتبة على حصولها ومن حيث نطاقها وأثارها عن الهلاك مثل العيب الخفي وضمان التعرض والاستحقاق، ويمكن لنا تعريف عيب المعلومات بأنه(هو كل ما ينقص من قيمة المعلومة أو منفعتها المقصودة منها بحسب طبيعة تكوينها واعدادها ومستفادةً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعتها أو من الغرض الذي أعدت له)

٤- أن المعلومات الالكترونية تصلح أن تكون محلاً للالتزامات متى ما كانت لها قيمة مالية، ومتى ما توافرت فيها الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بغض النظر عن الدعامة المادية التي تحملها، وينبغي عند ممارسة سلطات المالك عليها بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف وتداولها باعتبارها محلاً للالتزام التعامل معها حسب طبيعة تكوينها أو إنشائها، فالمعلومات الاسمية الشخصية ينبغي التعامل معها على أنها من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخصية وغير القابلة للتصرف أو التداول بين الإفراد مثل المعلومات الالكترونية الخاصة بالاسم والعمر واللقب وغيرها (معلومات البطاقة الموحدة)، والمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل إنشاء مصنف الكتروني يحتوي على معلومات طبية حيث ينبغي التعامل معها وفق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وهكذا.

٥- إن المعلومات الالكترونية هي كيانات معنوية وينبغي التعامل معها بمعزل عن الدعامات المادية التي تحملها، ولكونها وبحسب طبيعة تكوينها لا توجد مستقلة عن هذه الدعامات مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما عند تطبيق القواعد القانونية الخاصة بأحكام الهلاك، لذلك يجب النظر إليها بصفة مستقلة عن تطبيق هذه القواعد.

٦- تتعدد أصناف المعلومات، بحسب ما أعدت له في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والعلمية، وهي بسبب هذا التنوع قد تخضع للقوانين الخاصة التي تنظم هذه المجالات، مثل قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقانون سلطة الاتلاف المؤت رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، وقانون المرور وقانون البطاقة الموحدة وقانون التجارة وقانون العمل وغيرها من القوانين، لذلك على المالك وعند التصرف بالمعلومات الالكترونية وباعتبارها محلاً للالتزامات أن يتقيد بما نصت عليه هذه القوانين التي قد تبيح أو تمنع التصرف بها أو إفشاء أسراها مثلاً.

ثانيا – المقترحات

١- يشرع قانون للمعلومات الالكترونية ينظم فيه تملك هذه المعلومات أو حيازتها أو تداولها بالطرق المشروعة بين المتعاقدين، وتوفير الحماية القانونية لها بما ينسجم مع طبيعتها باعتبارها أموال معنوية.

٢- نقترح على المشرع العراقي وعند وضعه القوانين الخاصة بالمعلومات، ان يضع المفهوم الذي يميز المعلومات الالكترونية عن غيرها من الكيانات المعنوية، وان يعالج مسألة هلاك المعلومات والأثر المترتب عليها فهي قد تكون السبب في قيام المسؤولية المدنية، وتقرير مسؤولية الهلاك على اختلاف أنواعه.

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يتناول المعلومات الالكترونية بأن يجعلها ضمن القيم المحمية وذلك لصلاحيتها بأن تكون محلاً للحقوق والالتزامات، وذلك بما يتماشى مع الاتجاهات التشريعة الحديثة والسائدة في دول العالم لما لهذه المعلومات من أهمية بالغة في الوقت الحاضر.

٤- نأمل من المشرع وعند النص على القوانين التي تتناول المعلومات بشكل مباشر مثل قانون الحق في الحصول على المعلومة وغيرها أو عند النص على القوانين الأخرى والتي تتناول المعلومات بشكل غير مباشر ولكنها وضعت لتنظم جانب من جوانب الحياة الاجتماعية بالاعتماد على المعلومات مثل قانون البطاقة الموحدة أن يكون التعامل مع المعلومات حسب طبيعة تكوينها أو إنشائها أو بحسب الغرض الذي تم إنشاؤها من اجله.

الهوامش

[١] - د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١، ص ٣.
[٢] - حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٧.
[٣] - د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي، ٢٠١١، ص ٦٣.
[٤] - د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٠.
[٥] - د. نوري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ٢.
[٦] - يسرى عبدالله عبد الباري، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٦٣.
[٧] - ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٧٦.
[٨] - محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح للرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ٤٥٢.
[٩] - الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار التراث الجامعة، ط١، بيروت، ١٩٩٧، ص ٦٧٧.
[١٠] - د. سليم عبدالله الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٥.
[١١] - د. صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد ٣، العدد ٣، ١٩٩٩، ص ١٢١.
[١٢] - ينظر في ذلك: نص المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي التي نصت ("يلتزم المؤمن له بان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له")
[١٣] - د. محمود علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٦.
[١٤] - د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٣.
[١٥] - نقلاً عن: د. سليم عبدالله الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٦.
16 -Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle

[١٧] - نقلاً عن: د. عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف ألمعلوماتي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٣٠
[١٨] - وتعرف البيانات بأنها ("مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، ولم تخضع للتفسير أو التجهيز للاستخدام والتي تخلو من المعنى الظاهر في اغلب الأحيان") بنظر في ذلك: د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣١. وتعرف كذلك بأنها المدخلات أو المعطيات التي يتقبلها الحاسوب ويقوم بمعالجتها وتقديمها كمخرجات (معلومات) أي أن البيانات هي مدخلات والمعلومات هي المخرجات. للمزيد من المعلومات ينظر في ذلك: د. احمد أنور بدر، مقدمة في تكنولوجيا المعلومات وأساسيات استرجاع المعلومات، ط١، دار الثقافة العلمية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٣. أما البرامج الالكترونية فأن وظيفتها تسير الأجهزة الالكترونية مثل برامج التشغيل والترجمة والحفظ وغيرها والتي تعرف بأنها ("مجموعة من المعارف أو المعلومات يعبر عنها بشكل شفوي أو مكتوب، أو بيان أو غيره ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني أو ما يماثله يمكنه القيام بتحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات علمية") للمزيد من المعلومات ينظر في ذلك: د. إبراهيم احمد إبراهيم، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في الفترة من ٢٩/يناير إلى ١/ فبراير ١٩٩٤، مصر، ص ٤٢، نقلاً د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية دراسة في أنفاذ القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٨.
19- Article 2 De Loi du 6 janvier 1978 relative àl'informatique, aux fichiers et aux libertésmodifiée {…Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à unepersonne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres….}.

[٢٠] - د. محمود علي العريان، المصدر السابق، ص ٤٠.
[٢١] - د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٩.
[٢٢] - د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١٩.
[٢٣] - د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣ ود. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق ص ١٠٩.
[٢٤] - د. نائلة عادل محمد فريد قورة، مصدر سابق، ص ١٠٩.
[٢٥] - محمد كامل محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة،ط١،دار الفكر والقانون للنشر، مصر،٢٠٢١،ص٤١.
[٢٦] - د عمرو احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣.
[٢٧] - د طارق كاظم عجيل، المصدر السابق، ص ٣٠.
[٢٨] - محمد كمال محمود الدسوقي، المصدر السابق، ض ٤٥.
[٢٩] - نقلاً عن: د. طارق كاظم عجيل، المصدر السابق ص ٣٠ ود. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت، المصدر السابق ص ٨٧ ود. الشحات إبراهيم محمد منصور، الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٨ ود. سليم عبدالله الجبوري، المصدر السابق، ص ٤٤ وأنسام سمير ظاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص ١٩.
[٣٠] - د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا طبعة، ٢٠٠٣، ص ١٥٩، أشار أليه د. طارق كاظم عجيل، المصدر السابق ص ٣١ وينظر كذلك د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق ص ١٧ و٤٨.
[٣١] - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت الجريمة المعلوماتية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٥١.
[٣٢] - نقلا عن: د. طارق كاظم عجيل، المصدر اعلاه ص ٣٢.
[٣٣] - د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت جرائم المعلوماتية، المصدر السابق ص ٨٧
[٣٤] - أشار أليه كل من: د. طارق كاظم عجيل، المصدر السابق ص ٣٣ ود عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت، المصدر السابق ص ٨٧ ود محمد سامي الشوا، المصدر السابق ص ١٦١ ويسرى عبد الله عبد الباري، المصدر السابق ص ٧٤ وأنسام سمير طاهر الحجامي، المصدر السابق ص ١٩-٢٠
٣٥ - نقلا عن: د. عمار عباس الحسيني، المصدر أعلاه، ص ٨٨. وكذلك متاح على موقع المرجع الالكتروني للمعلومات متاح على الرابط https://almerja.com/ اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١/٨.

[٣٦] - ينظر في عرض رأي الأستاذ "Catala" د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق ص ١٦٢-١٦٣ ود. طارق كاظم عجيل،المصدرالسابق ص٣٤.
[٣٧] - ينظر في عرض رأي الأستاذ vivant د. سليم عبدالله الجبوري، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨ ود. محمد سامي الشوا، المصدر أعلاه ص ١٦٣-١٦٤ ود. طارق كاظم عجيل، المصدر أعلاه ص ٣٥.
[٣٨] - مثنى عبد محمد، هلاك المبيع قبل التسليم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٤.
[٣٩] - محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة هلك، بدون طبعة، دار المعارف، ٢٠٠٧، ص ٥٠٦.
[٤٠] - سورة البقرة الآية ١٩٥.
[٤١] - حيث لم نجد من فقهاء القانون المدني من وضع تعريف للهلاك.
[٤٢] - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية، بغداد، المكتبة القانونية، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ٢١٥.
[٤٣] - د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، بيت الحكمة، الطبعة الاولى، العراق، ٢٠٠٢، ص ٢٢٨.
[٤٤] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء) دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ص ٩٩٠وما بعدها.
[٤٥] - د. سليمان مرقس، عقد البيع، منشورات عالم الكتب، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٦٤.
45- Art.1196 Dans les contrats ayant pour objet l'aliénation de la propriété ou la cession d'un autre droit, le transfert s'opère lors de la conclusion du contrat.Ce transfert peut être différé par la volonté des parties, la nature des choses ou par l'effet de la loi. Le transfert de propriété emporte transfert des risques de la chose. Toutefois le débiteur de l'obligation de délivrer en retrouve la charge à compter de sa mise en demeure, conformément à l'article 1344-2 et sous réserve des règles prévues à l'article 1351-1.
ينظر في الترجمة: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسية الجديد باللغة العربية، منشورات دار الحلبي، لبنان، ٢٠١٨، ص ٨٢.
[٤٧] - مثنى محمد عبد، المصدر السابق، ص ٤٢.
[٤٨] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الرابع، المصدر السابق، هامش رقم ١ ص ٦٠٨.
[٤٩] - قرار محكمة أحداث القادسية بصفتها التمييزية ذو العدد ١٨/ تمييز/ ٢٤٦ في ٢٠٢٠/٩/٨ غير منشور.
[٥٠] - مثنى محمد عبد، المصدر السابق، ص ٣٠.
[٥١] - محمد أمين الشوابكة، المصدر السابق، ص ٢٢٢.
[٥٢] - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦،، ص٢٦.
[٥٣] - د. عبد الحكم فوده، اثأر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الإعمال القانونية، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٣١.
[٥٤] - المنفعة المقصودة أي أن تكون المنفعة محل الالتزام العقدي مقصودة من العين شرعاً وأُعتِيد على استيفائها، وجرى التعامل بين الناس على ذلك، وقد تطلق المنفعة المقصودة من العقد ويراد منها الغرض المبتغى والغاية السائغة والجائزة شرعا وقانوناً، وقد تأخذ المنفعة المقصودة معنى الاستعمال المعهود والغرض المعتاد من الشيء. للمزيد من المعلومات ينظر: د. ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٧٣- ٤٥-٤٦.
[٥٥] د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.
[٥٦] - بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٢٨٦ هـ، ص ١٥٠٣-١٥٠٤.

[٥٧] - عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، ط ١، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٧، ص ٥٠١.
[٥٨] - د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٠٥.
[٥٩] - د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥، ص ٢٠٦.
[٦٠] - ينظر: نص المادة ٥٦٨ من القانون المدني العراقي التي نصت على (١- يجوز أيضا للمتعاقدين باتفاق خاص إن يحددا مقدار الضمان) والمادة ٢٥٩ التي نصت على (١- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم).
[٦١] - ينظر: نص المادة ٥٦٠ من القانون المدني العراقي.
[٦٢] - د عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٣٥٦.
[٦٣] - ينظر: نص المادة ٤٣٩ من القانون المدني المصري والتي نصت على ضمان التعرض والاستحقاق بالقول (يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بالبيع أذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه) وما نصت عليه المادة ١٦٢٦ من القانون المدني الفرنسي بالقول (حتى لو لم يرد وقت البيع أي شرط يختص بالضمان، يلزم البائع حتماً بأن يضمن للمشتري ما يصيبه من نزع اليد عن المبيع كله أو قسم منه ومن الأعباء المدعى بها على المبيع التي لم يصرح بها وقت البيع)

Art.1626: Quoique lors de la vente il n'ait été fait aucune stipulation sur la garantie, le vendeur est obligé de droit à garantir l'acquéreur de l'éviction qu'il souffre dans la totalité ou partie de l'objet vendu, ou des charge prétendues sur cet objet, et non déclarées lors de laente.

ينظر في الترجمة: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، منشورات جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٦٠٠.
[٦٤] د- عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٣٧٨.
[٦٥] - ينظر: في ذلك ايضاً نص المادة ٤٤٠ من القانون المدني المصري، والمادة ١٦٣٠ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على (عندما يعد البائع بالضمان أو لم يتم اشتراط أي شيء بهذا الصدد: يحق للمشتري الذي نزع منه المبيع ان يطالب: ١- برد الثمن ٢- بقيمة الثمار اذا اجبر المشتري على ردها إلى المالك الذي نزع يده ٣- المصاريف التي صرفها المشتري في سبيل دعوى الضمان وبمصاريف المدعي الأصلية.....) ينظر في الترجمة: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، المصدر السابق، ص ١٦٠٣.

Art. 1630: Lorsque la garantie a été promise, ou qu'il n'a rien été stipulé à ce sujet, si l'acquéreur est évincé, il a droit dedemander contre le vendeur:
1° La restitution du prix ;
2° Celle des fruits, lorsqu'il est obligé de les rendre au propriétaire qui l'évince ;
3° Les frais faits sur la demande en garantie de l'acheteur, et ceux faits par le demandeur originaire ;

[٦٦] - عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بدون طبعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥.
[٦٧] - د عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٠.
[٦٨] - د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مطابع دار الكتاب العربي، ، الطبعة الاولى مصر، ١٩٥٧، ص ٥١٣.
[٦٩] - د. سليمان مرقس، عقد البيع، منشورات عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٦٤.
[٧٠] - د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٨.
[٧١] - ينظر في ذلك نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي والتي نصت (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وهي تقابل المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.
[٧٢] - د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٠ ود. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.
[٧٣] - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢٤١.
[٧٤] - ينظر في ذلك: نص المادة ٤٢٥ من القانون المدني العراقي والمادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري.
[٧٥] - د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٤٦٥.
[٧٦] - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢١٥.
[٧٧] - د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج ١، ص ٧٧٧.
[٧٨] - موقع الموسوعة العربية متاح على الرابط http://arab-ency.com.sy/detail/642 اخر زيارة يوم ٢٠٢١/٤/٩
[٧٩] - يعرف الإتلاف بأنه (إخراج الشيء من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة، وهو في صورتين الإتلاف مباشرتاً والإتلاف تسبباً) أما الغصب فيعرف بأنه أخذ مال متقوم مملوك للغير عن طريق التعدي على وجه يزيل يد صاحبه عنه) للمزيد ينظر د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام،بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٢٧٠.

79- Art. 1240: Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrive à le réparer.
Art. 1241: Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa negligence ou par son imprudence.

ينظر في الترجمة د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسية الجديد، القسم الثاني، المصطلحات المترادفة، مطبعة المنتدى، بغداد ٢٠١٧، ص ١٥٤.
[٨١] - يعرف الاخلال المباشر بأنه (من باشر الفعل الضار الذي ينشأ عنه الضرر الموجب للضمان والمباشرة معناها القيام بالفعل بنفسه دون واسطة) أما المتسبب فقد عرفته مجلة الإحكام العدلية في المادة ٨٨٨ بأنه (هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة) وهو تعريف مأخوذ من الفقه الحنفي. للمزيد من المعلومات: ينظر. صالح احمد محمد أللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٣ و٣٠.
[٨٢] - د. معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٥، العراق، ٢٠١١، الصفحة٥٦.

[٨٣] - فلاح ساهي خلف، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ١١٢.
[٨٤] - د. حمودي بكر حمودي، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩، ص ٣٢٨.
[٨٥] - د عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشر، المصدر السابق، ص ٢١٥
[٨٦] - د. نواف حازم خالد ود. رائدة محمد محمود النجماوي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإتلاف الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد ٤،ج ١، ٢٠١٧، ص ١٣٢.
[٨٧] - د. أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٣، نقلاً عن د. عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف ألمعلوماتي، المصدر السابق، ص ٢٢.
[٨٨] - د. علاء عبد الحسين السيلاوي، اثأر المسؤولية الجزائية على جريمة الإتلاف ألمعلوماتي وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٣٧، العراق، ٢٠١٨، ص ١٠١.
[٨٩] - د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص ٢٣٨.
[٩٠] - المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

90- Art:1242 - On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde.

د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسية الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي، ط ١، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧، ص ٦١.
[٩٢] - د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت – المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٨ ص ١٨٨.
[٩٣] - د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٥.
[٩٤] - ينظر: نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من القانون المدني العراقي والتي نصت على ("ويسري عليها ما يسري على العقد من الإحكام ألا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين ")
[٩٥] - د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٠ ود. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.
[٩٦] - د عبد الحكم فوده، المصدر أعلاه، ص ٢٢٢.
[٩٧] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٧٢١.
[٩٨] - ينظر: نص المادة ١١٩٦ من القانون المدني الفرنسي التي سبقت الإشارة إليها ، وينظر في الترجمة: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨ ص٨٢.
[٩٩] - د عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
[١٠٠] - المعلومات الالكترونية بوصفها كياناً معنوياً لا يمكن التعامل بها الا بوضعها على وسائط أو كيانات مادية حتى يمكن الانتفاع بها أو ان يتم نقلها عبر وسائط معنوية أو غير مادية وهذا ما يحصل عندما يتم تحويلها أو نقلها عبر شبكة الانترنيت أو غيرها من الوسائط المعنوية، للمزيد من المعلومات ينظر في ذلك، حسن فضالة موسى، المصدر السابق ص ٢٠٢
[١٠١] - د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٢، ص ٦٤.
[١٠٢] - د عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٤.
[١٠٣] - ينظر: نص الفقرات ٣ و٤ من المادة ٨٨٧ من القانون المدني العراقي.
[١٠٤] - ينظر: نص المادة ٦٦٥ من القانون المدني المصري.

103- Art. 1788: Si, dans le cas où l'ouvrier fournit la matière, la chose vient à périr, de quelque manière que ce soit, avant d'être livrée, la perte en est pour l'ouvrier, à moins que le maître ne fût en demeure de recevoir la chose.
104- Art.1789: Dans le cas où l'ouvrier fournit seulement son travail ou son industrie, si la chose vient à périr, l'ouvrier n'esttenu que de sa faute.
105- Art.1790: Si, dans le cas de l'article précédent la chose vient à périr, quoique sans aucune faute de la part de l'ouvrier,avant que l'ouvrage ait été reçu et sans que le maître fût en demeure de le vérifier, l'ouvrier n'a point de salaireà réclamer, à moins que la chose n'ait péri par le vice de la matière.

ينظر في الترجمة: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، المصدر السابق ص ١٧٥٢
[١٠٨] - د سليم عبدالله الجبوري، المصدر السابق، ص ١٢٥ ود محمد علي صاحب، المصدر السابق، ص ٢٢١.
[١٠٩] - د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص.١٢٢
[١١٠] - انظر: نص المادة ٥٦٩ من القانون المدني المصري.

109- art 1722: Si, pendant la durée du bail, la chose louée est détruite en totalité par cas fortuit, le bail est résilié de pleindroit ; si elle n'est détruite qu'en partie, le preneur peut, suivant les circonstances, demander ou une diminution du prix, ou la résiliation même du bail. Dans l'un et l'autre cas, il n'y a lieu à aucun dédommagement.

ينظر في الترجمة: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، المصدر السابق، ص ١٦٥٦
[١١٢] - د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص ٢٢٦ ومثنى عبد محمد، المصدر السابق، ص ١٣.
[١١٣] - د. سعيد مبارك ود. صاحب عبيد الفتلاوي ود. طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩١.
[١١٤] - يعرف عقد الايواء ألمعلوماتي بأنه (عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع متعهد الإيواء تحت تصرف العميل البعض من إمكانيات أجهزته الالكترونية كقيام مقدم خدمة الإيواء بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان الكتروني، وبذلك يخصص له حيزاً من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص به والمتصل بشبكة الانترنيت مما يتيح له حرية التصرف لمعلومات موجودة في الموقع وذلك بمقابل مادي فضلا عن توفير موقعا للمتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له المتصل بالشبكة ينظر في ذلك د. عبد المهدي كاظم ناصر، عقد الإيواء ألمعلوماتي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤، العدد ٢١، ص ١٣٣.

[١١٥] - د محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٩ نقلاً عن عباس عبيد شعواط، النظام القانوني لعقد ألإيواء ألمعلوماتي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ٣٧.

[١١٦] - لبنى عبد الحسين عيسى، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٤١.

[١١٧] - د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٤٦٤.

[١١٨] - د. رمضان محمد أبو السعود، العقود المسماة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٩٤ ود. عبدالله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص.١٩٦

[١١٩] - د عبد الرزاق السنهوري، ، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص ٦٠٨.

[١٢٠] - د سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣٠.

[١٢١] - د عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ج ٤، ص ٦١٠.

[١٢٢] - د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

[١٢٣] - سبق وان تم تعريف عقد التزويد بالمعلومات وللمزيد ينظر: حسن فضالة موسى، المصدر السابق، ص ٢٢.

[١٢٤] - عقد نقل التكنولوجيا هو عملية فكرية تقوم بين مورد التكنولوجيا ومستوردها تتيح للمستورد فرصة الوصول إلى المعلومات والخبرات التي يملكها المورد، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المحل في هذا العقد هو عبارة عن معلومات يلتزم مصدر التكنولوجيا بنقلها إلى المستورد وهذه المعلومات تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع وبالتالي يعد عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع لهذه المعلومات حيث يلتزم مصدر المعلومات باعتباره بائعاً لهذه المعلومات بنقل ملكيتها إلى المستورد باعتباره مشترياً إذا أن مفهوم عقد البيع لم يعد ضيقاً بان يرد على الأشياء المادية اذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون الأشياء غير المادية (المعلومات) محلا له: ينظر في ذلك: د طارق كاظم عجيل، المصدر السابق، ص ٣٢٥ و٣٣٦.

المصادر

اولا:- معاجم اللغة العربية

١- ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥ .
٢- الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار التراث الجامعة، ط١، بيروت، ١٩٩٧ .
٣- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة هلك، بدون طبعة، دار المعارف، ٢٠٠٧.
٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح للرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ .

ثانياً:- الكتب العامة:-

٥- القرآن الكريم.
٦- باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية، بغداد، المكتبة القانونية، بدون طبعة، ٢٠١٠.
٧- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٢٨٦ هـ.
٨- حسن علي الذنون، أصول الالتزام،بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٩- رمضان محمد أبو السعود،العقود المسماة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، ٢٠١٠.
١٠-سعيد مبارك وصاحب عبيد الفتلاوي وطه ملا حويش،الموجز في العقود المسماة،ط١،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٥.
١١-سليمان مرقس، عقد البيع، منشورات عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٠.
١٢-سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٣-سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٤-صالح احمد محمد أللهيبي،المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٤.
١٥-عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥.
١٦-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء) دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
١٧-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
١٨-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.
١٩-عبدالله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٠-عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بدون طبعة، بغداد، ١٩٨٠.
٢١-عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، ط ١، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٧.
٢٢-غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٢٣-محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسية الجديد باللغة العربية، منشورات دار الحلبي، لبنان، ٢٠١٨.
٢٤-محمد طه البشير ود٠ غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٥- مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، العراق، ٢٠٠٢.

٢٦- نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسية الجديد، القسم الثاني،المصطلحات المترادفة،مطبعة المنتدى،بغداد، ٢٠١٧.

ثالثاً:- الكتب المتخصصة

١- احمد أنور بدر، مقدمة في تكنولوجيا المعلومات وأساسيات استرجاع المعلومات، ط١، دار الثقافة العلمية، مصر، ٢٠٠٣.
٢- السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٢.
٣- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٤- أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥- حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٦- سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي، ٢٠١١.
٧- ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.
٨- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١١.
٩- عبد الحكم فوده، اثأر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الإعمال القانونية، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٠- عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية دراسة في أنفاذ القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١١- عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف ألمعلوماتي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٩.
١٢- عمار عباس الحسيني،جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط٢، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٩.
١٣- عمرو احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
١٤- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت الجريمة المعلوماتية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٥- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧ .
١٦- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
١٧- محمد سامي الشوا،ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،الهيئة المصرية العامة للكتاب،بلا طبعة، ٢٠٠٣.
١٨- محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩- محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، ٢٠٢١.
٢٠- محمود علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١ .
٢١- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٢- نائلة عادل محمد فريد قورة،جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،دراسة نظرية وتطبيقية،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٣- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩٨.
٢٤- نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١.
٢٥- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٢.

رابعاً:- الرسائل والأطاريح

١- أنسام سمير طاهر، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
٢- حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
٣- عباس عبيد شعواط، النظام القانوني لعقد ألإيواء ألمعلوماتي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥.
٤- فلاح ساهي خلف، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
٥- لبنى عبد الحسين عيسى، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧.
٦- مثنى عبد محمد، هلاك المبيع قبل التسليم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
٧- يسرى عبدالله عبد الباري، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

خامساً:- البحوث والمجلات

١- حمودي بكر حمودي، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩.
٢- صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد ٣، العدد ٣، ١٩٩٩.
٣- عبد المهدي كاظم ناصر، عقد الإيواء ألمعلوماتي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤، العدد ٢١.
٤- علاء عبد الحسين السيلاوي، اثأر المسؤولية الجزائية على جريمة الإتلاف ألمعلوماتي وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٣٧، العراق، ٢٠١٨.
٥- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٥، العراق، ٢٠١١.
٦- نواف حازم خالد ود. رائدة محمد محمود النجماوي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإتلاف الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد ٤،ج ١، ٢٠١٧.

سادساً:- التشريعات العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون العمل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
٥- القانون التجاري العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٦- قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ منشور وغير نافذ.
٧- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٨- قانون البطاقة الموحدة العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٩- مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤.
١٠-مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

سابعاً:- التشريعات الأجنبية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢- "قانون حماية حقوق الملكية الفكرية" المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٣- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
٤- القانون المدني الفرنسي المعدل النافذ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١.
٥- قانون الحريات والمعلوماتية الفرنسي رقم ٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل.
Loi du 6 janvier 1978 relative àl'informatique, aux fichiers et aux libertésmodifiée.
٦- قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي المرقم ٨٢- ٦٥٢ في ٢٩/جولاي /١٩٧٨.
.Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle

ثامناً:- مواقع الانترنيت

١- موقع عربي متاح على الرابط https://www.arabdict.com/ar أخر زيارة في ٢٠٢١/٢/٥.
٢- موقع المرجع الالكتروني للمعلومات متاح على الرابط https://almerja.com / اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١/٨.
٣- موقع الموسوعة العربية متاح على الرابط http://arab-ency.com.sy/detail/642 اخر زيارة يوم ٢٠٢١/٤/٩.

Abstract

The development witnessed by the world in the sector of computers and information and communication systems which electronic information has become the backbone of economic, commercial and scientific life, electronic information had used in all areas of production and development, And it had a financial value, which made it suitable to be treated as an entity in itself and as a material of commitments. So it may expose to damages that lead to civil liability, and among these damages that may expose to information is destruction it, the loss of information may lead to the impossibility of implementing the contractual obligations to which the information is subject, and the loss of this information may be the reason for the establishment of liability Default. That is, the effect of the destruction of electronic information is the establishment of civil liability. Therefore, in this research, we will explain the concept of the loss of electronic information and the legal impact of this loss and the party that bears the consequences of this loss.

Destruction of electronics information and its impact

–comparative study–

Prof. Dr. Mary Kazem Obaid

University of Babylon/College of Law

Alaa Hussein Hamad

University of Babylon/ College of Law